



الهبة في مجلة الأحكام العدلية: دراسة فقهية مقارنة مع
المذاهب الأربعة

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Nafiaa DERŞEVI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

الهبة في مجلة الأحكام العدلية: دراسة فقهية مقارنة مع
المذاهب الأربعة

Nafiaa DERŞEVI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

بمحث أعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد
الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

أيلول/2023

المحتويات

1	المحتويات
3	صفحة الحكم على الرسالة (اللغة التركية)
4	صفحة الحكم على الرسالة
5	DOĞRULUK BEYANI
6	تعهد المصادقية
7	الإهداء
8	الشكر والعرفان
9	المقدمة
11	ملخص الرسالة
13	ÖZET
15	ABSTRACT
17	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
18	بيانات الرسالة للأرشفة
19	ARCHIVE RECORD INFORMATION
20	موضوع البحث
20	أهداف البحث وأهميته
20	أهمية البحث
20	منهج البحث
21	مشكلة البحث
21	حدود البحث ونطاقه
21	الدراسات السابقة
24	الفصل الأول: التعريف بمجلة الأحكام العدلية
24	المبحث الأول: تأسيس المجلة
24	المطلب الأول: فكرة تأسيس مجلة الأحكام العدلية
25	المطلب الثاني: مؤسسو مجلة الأحكام العدلية
26	المطلب الثالث: الغرض من تأسيس مجلة الأحكام العدلية

28.....	المبحث الثاني: محتويات المجلة
28.....	المطلب الأول: أبواب المجلة
29.....	المطلب الثاني: المذهب الذي اعتمدته المجلة
30.....	المبحث الثالث: المجلة وأثرها في تقنين الدولة العثمانية
30.....	المطلب الأول: قانون الدولة العثمانية وعلاقته بالفقه الإسلامي
31.....	المطلب الثاني: مكانة المجلة في القانون العثماني
32.....	الفصل الثاني: الهبة في مجلة الأحكام العدلية والمذاهب الأخرى
32.....	المبحث الأول: تعريف الهبة عند المذاهب الأربعة
32.....	المطلب الأول: الهبة في المذهب الحنفي والمالكي
33.....	المطلب الثاني: الهبة في المذهب الشافعي والحنبلي
35.....	المبحث الثاني: الهبة في المجلة
35.....	المطلب الأول: مواد الهبة في المجلة
36.....	المطلب الثاني: المذهب الفقهي والعلماء الذين اعتمدتهم المجلة في باب الهبة
38.....	الفصل الثالث: دراسة المسائل الفقهية التي تخص الهبة في المجلة والمذاهب الأخرى
38.....	المبحث الأول: مقارنة التعاريف بين المجلة والمذاهب الأخرى
38.....	المطلب الأول: مقارنة التعاريف بين المجلة والمذهب المالكي
39.....	المطلب الثاني: مقارنة التعاريف بين المجلة والمذهب الشافعي
39.....	المطلب الثالث: مقارنة تعاريف الهبة بين المجلة والمذهب الحنبلي
40.....	المبحث الثاني: دراسة المسائل الفقهية التي تخص الهبة في المجلة والمذاهب الأخرى
40.....	المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الهبة بين المجلة والمذاهب الأخرى
52.....	المطلب الثاني: شروط عقد الهبة بين المجلة والمذاهب الأخرى
62.....	المطلب الثالث: الرجوع في الهبة بين المجلة والمذاهب الأخرى
81.....	المطلب الرابع: هبة المريض بين المجلة والمذاهب الأخرى
89.....	الخاتمة والنتائج
91.....	المصادر والمراجع
99.....	السيرة الذاتية

صفحة الحكم على الرسالة (اللغة التركية)

Nafiaa DERŞEVİ tarafından hazırlanan “MECELLE-İAHKAM- İADLİYYE’DE YERALAN HİBE KONUSUNUN DÖRT MEZHEBİN TEMEL FİKİH ESERLERİ İLE MUKAYESESİ” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 25.09.2023

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ)

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ)

Üye : Doç. Dr. Cemil LİV (ÇKÜ)

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالبة نافعة ديرشوي بعنوان "الهبة في مجلة الأحكام العدلية: دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ

2023/09/25

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ)

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ)

عضواً : Doç. Dr. Cemil Liv (ÇKÜ)

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

مدير معهد الدراسات العليا

DOĐRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduđum bu çalıřmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdıđımı ‘arařtırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacađını bildiđimi ‘intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme arařtırmamda yer vermediđimi ‘yararlandıđım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluřtuđunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun řekilde atıf yapıldıđını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bađlı olmaksızın ‘tezimle ilgili yaptıđım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda ‘ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Nafiaa DERŐEVI

İmza :

تعهد المصادقية

أقر بأني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد بحوث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"الهبة في مجلة الأحكام العدلية: دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات أو كتب أو بحوث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: نافعة ديرشوي

التوقيع:

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، والذي له الفضل بعد الله سبحانه في توجيهي إلى طلب العلم الشرعي، وبلوغي هذه المرحلة العلمية، وإلى من شرفني الله تعالى بحمل اسمه (والدي الحبيب)، أطال الله عمره.

إلى نور العين، ومهجة الحياة، ومنبع الحب والحنان، وإلى القلب الكبير الناصع بالبياض (أمي الحنوننة)، أطال الله عمرها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس الكريمة، الذين منهم استمد عزتي وإصراري (إخوتي).
إلى رفيق دربي، وشريك حياتي، ومن كان نعم السند والصاحب في رسالتي هذه (زوجي).
أهدي لكم هذا العمل راجياً من المولى عز وجل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

الشكر والعرفان

أشكر ربي سبحانه وتعالى الذي قال: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)⁽¹⁾، وأحمده حمداً كثيراً في المبتدى والمنتهى، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة كارابوك في الجمهورية التركية ذلك الصرح العلمي العريق والمعطاء الذي أفتخر بأبي من طالباتها.

وأشكر كلية الإلهيات، وقسم العلوم الشرعية الأساسية على إتاحة هذه الفرصة لي لمواصلة دراستي العليا، كما أخص بمزيد من الشكر والامتنان والعرفان بالجميل أستاذي الفاضل الدكتور: نعيم حنك- حفظه الله تعالى ورعاه- الذي أشرف على الرسالة وزودني بتوجيهاته وإرشاداته القيمة فجزاه الله عني خير الجزاء، والشكر موصول إلى اللجنة العلمية التي ستقوم بمناقشة هذه الرسالة، وهم السادة:

الدكتور: محمد أمين حسيني

الدكتور: جميل ليف

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني وساندني في عملي هذا إلى أن خرج بهذه الصورة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعله في صحيفة أعمالهم.

(1) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، رقم الحديث: 339/4، 1954.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الفقه يعتبر من أهم وأعظم العلوم في التشريع الإسلامي، وذلك لأنه المعرفة بدين الله تعالى، وأحكامه، وفرائضه من الواجبات، والمحرمات، والالتزام بها قولاً وعملاً، ومنهجاً في الحياة، فيرفع الله تعالى صاحب العلم الشرعي درجاتٍ في الدنيا والآخرة، لأنه العلم المستمد من الوحيين: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:11].

تعددت أبواب الفقه وتفرعت حتى شملت جميع مناحي الحياة، من العبادات والمعاملات وصولاً إلى القضاء والفتيا، وفي رسالتي هذه سأطرق لموضوع الهبة، وهي من الفروع في فقه المعاملات، ولها أهمية في تأليف القلوب، وازدياد المحبة والمودة بين المسلمين، وتوثيق روابط التكافل في المجتمع المسلم، وسيكون تناولي للموضوع من خلال فصولٍ ثلاثة:

الفصل الأول: وسأخصه للحديث عن مجلة الأحكام العدلية ابتداءً من فكرة التأسيس، ثم الحديث عن مؤسسيها وغايتهم من ذلك التأسيس، ثم الحديث عن موضوعات المجلة وأبوابها الفقهية، والمذهب الفقهي الذي اعتمده في بناء موادها وصياغتها، وانتهاءً ببيان مكانة المجلة وأثرها على التقنين في الدولة العثمانية.

الفصل الثاني: وسأخصه للحديث عن الهبة من حيث التعريف بها في المذاهب الفقهية الأخرى وكذلك لدى المجلة، ثم سأحدث عن المواد المخصصة لبيان الهبة وأحكامها في المجلة، والمذهب الفقهي والفقهاء الذين اعتمدتهم المجلة وكانوا مرجعها.

الفصل الثالث: وسأخصه للمقارنة بين المجلة والمذاهب الفقهية الأخرى من حيث التعريف بالهبة، وركنها الذي هو الإيجاب والقبول، ثم المقارنة بين شروط الهبة لدى المجلة والمذاهب الأخرى، وانتهاء بالحديث عن الرجوع في الهبة، والهبة في مرض الموت.

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة عقد الهبة كعقدٍ من العقود الشائعة بين الناس قديماً وحديثاً، وذلك من خلال دراسة باب الهبة في مجلة الأحكام العدلية مع مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، وتبرز أهميتها في تناوله لأحد أهم عقود التبرع في الفقه الإسلامي، ألا وهي الهبة، إلى جانب ذلك تبرز الأهمية في تناولها مجلة الأحكام العدلية التي كان يعتمد عليها القضاء في أواخر الدولة العثمانية، فمجلة الأحكام العدلية تعتبر من أوائل المحاولات في تقنين الفقه الإسلامي، ومن المعلوم أن المجلة اعتمدت الفقه الحنفي أساساً لها، وتكمن إشكالية البحث في دراسة ما يتعلق بأحكام الهبة من موادٍ واردةٍ في مجلة الأحكام مع مقارنتها بأقوال الفقهاء بغرض الوصول لمدى توافق ما جاء في المجلة من أحكامٍ للهبة مع أقوال جمهور الفقهاء، وذلك ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين آراء المجلة والمذهب الحنفي من جانبٍ، وبين المجلة ورأي الجمهور من جانبٍ آخرٍ، وهل المجلة أضافت اجتهاداً على المذهب الحنفي في باب الهبة، أم بقي الاختلاف الفقهي كما هو بين المذاهب الأربعة، وقد اتبعت فيما تقدم كلاً من المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي؛ فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل المتعلقة بالهبة وأحكامها في كتب الفقه المعتمدة، ومعه المنهج المقارن؛ وذلك من خلال مقارنة ما جاء في المجلة من أحكامٍ بما جاء في كتب المذاهب الأربعة، وأخيراً جاء المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل تلك الأقوال ومعرفة مدى توافقها مع آراء الجمهور، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: إن المجلة اتفقت مع مذهب الحنفية في جواز الرجوع عن الهبة بعد القبض للوالدين، والجد والجددة إذا وهبوا الولد شيئاً، وهو مخالفٌ لرأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، واتفقت المجلة مع جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في أحد القولين عنه، في عدم جواز الرجوع عن الهبة بين الزوجين، واتفقت المجلة في باب الهبة مع مذهب الحنفية في ثلاث مسائل، هي: تعريف الهبة، وأركانها، وجواز الرجوع

عن الهبة بعد العقد والقبض، واتفقت المجلة مع المذاهب الأربعة في أربع مسائل هي: حكم الهبة وكونها مستحبةً، وفي شرائطها، وفي عدم جواز الرجوع عنها بين الزوجين، وفي أحكام هبة المريض.

الكلمات المفتاحية: الهبة، أحكام الهبة، الهبة في مجلة الأحكام العدلية، عقود التبرعات.

ÖZET

Bu araştırma, insanlar arasındaki ortak sözleşmelerden biri olan hibe sözleşmesini, Mecelle-i Ahkâm-ı Adliye'nin hibe bölümünü inceleyerek, dört mezhep ile karşılaştırarak ele almaktadır. Araştırmanın önemi, İslam hukukunun en önemli hibe sözleşmelerinden birini ele almasıyla vurgulanmaktadır ve Osmanlı Devleti'nin sonlarına doğru yargının dayandığı Mecelle-i Ahkâm-ı Adliye'yi incelemektedir. Çünkü Mecelle-i Ahkâm-ı Adliye, çağdaş hukuk materyalleri üzerine İslam hukukunu yazan ilk dergilerden biri olarak kabul edilmektedir. Mecelle'nin Hanefi fıkhını esas aldığı bilinmektedir. Araştırma problemi çalışmanın içinde yatıyor cumhurun ve Mecelle'nin ortak aynı görüşlere sahip olup olmadığını öğrenmek için Mecelle'den hibenin maddelerini ve hükümlerini çıkartıp cumhurun görüşleri ile mukayese yaptık. Bir yandan Mecelle ile Hanefi mezhebinin, diğer yandan Mecelle ile cumhurun görüşü arasındaki görüş birliği ve ihtilaf alanlarını mukayese ettik. Ve Dergi hediye konusunda Hanefi mezhebine içtihad mı ekledi, yoksa dört mezhep arasındaki içtihat farkı aynı mı kaldı? Bu araştırmada tümevarımsal, karşılaştırmalı ve analitik yöntemlerini kullandık. Tümevarımsal yöntemi, fıkıh kitaplarında ve Mecelle'de hibe ile ilgili konuların takibinde kullandık. Karşılaştırmalı yöntemi ise Mecelle'de anlatılanları dört mezhepteki kitaplarla karşılaştırmak için kullandık. Analitik yöntemi ise görüşleri analiz etmek ve cumhurun görüşlerine ne ölçüde katıldıklarını belirlemek için kullandık. Araştırmanın ulaştığı en önemli sonuçlar arasında: Mecelle, Fukahâ'nın çoğunluğunun görüşüne aykırı olarak, anne ve babanın mülkiyetini aldıktan sonra hibeyi geri almanın caiz olduğu ve büyükbaba ile büyükannenin çocuğa bir şey hibe etmeleri halinde hibenin geri alınmasının caiz olduğu konusunda Hanefi mezhebiyle aynı görüştedir. Aynı zamanda Mecelle, eşler arasında verilen hibeyi geri almanın caiz olmadığı konusunda Hanefi, Maliki, Şafii ve Hanbeli ulemasının çoğunluğuyla aynı görüştedir. Mecelle, hibeyle ilgili bölümde üç konuda Hanefi mezhebiyle görüş birliği içindedir: Hibenin tanımı, şartları ve hibeyi sözleşme ve makbuzdan sonra geri almanın caizliği. Mecelle dört konuda dört mezheple aynı görüştedir: Hibeyi vermenin hükmünün caiz olduğu, şartları itibarıyla, eşler arasında hibeyi geri almanın caiz olmadığı ve hastalığı ölümcül olan birisine hibe vermenin hükmü.

Anahtar Kelimeler: Hibe Sözleşmesi, Mecelle-i Ahkâm-ı Adliye, Hibenin Hükümleri, Bağış Sözleşmeleri.

ABSTRACT

This thesis examines the gift (*Hiba*) contract, which is a frequent contract among individuals, by looking after the chapter on gift in the Ottoman Courts Manual (*Majalla al-Ahkam al-Adliyya*) and comparing it to the four accepted schools of jurisprudence. The study's significance is underscored by the fact that it deals with one of the most important donation contracts in Islamic jurisprudence. It also emphasizes the Ottoman Courts Manual, on which the judiciary in the late Ottoman Empire depended. The *Majalla* is regarded as one of the first attempts to codify Islamic law. The *Majalla* is additionally acknowledged to have used Hanafi jurisprudence in its opinions. The research problem lies in the study is investigate the legal materials linked to the provisions of the gift in the *Majalla* to determine the extent of consistency of the provisions expressed in the *Majalla* with the sayings of the jurists. Then we will compare it to what jurists' opinions. This is accomplished by clarifying the areas of agreement and disagreement between the *Majalla* and Hanafi schools of thought, as well as between the *Majalla* and the opinions of other schools of thought. And did the magazine add *ijtihad* to the Hanafi school of thought regarding gifts, or did the jurisprudential difference remain the same between the four schools of thought? We used an inductive, comparative, and analytical approach. In tracking topics relating to the gift and its judgments in the books of jurisprudence, we used the inductive approach and the comparative approach. To compare the rulings mentioned in the *Majalla* with what was stated in the writings of the four schools of jurisprudence, and an analytical approach to assess those viewpoints and establish the extent to which they are compatible with Jamhur's opinion. Among the most significant findings of the study: The *Majalla* agreed with the Hanafi schools of thought on the permissibility of withdrawing a gift after taking possession of it from the parents, grandfather, and grandmother if they gave it to the child, which is opposed to the majority of jurists' opinion. The *Majalla* agreed with the majority of Hanafis, Malikis, Shafi'is, and Ahmad in one of his two opinions regarding the impermissibility of retracting a gift between spouses. The *Majalla* and the Hanafi reached an agreement on three issues: the definition of the gift, its pillars, and the possibility of retracting the gift. The *Majalla* agreed with the four schools of jurisprudence on four topics: the ruling on giving a gift, its jurisprudence hukm which

is Mustahabb, its circumstances, the impossibility of retracting it between spouses, and the rulings on giving an actively dying person a gift.

Keywords: The gift (*Hiba*) contract, The Gift's ahkam, The Ottoman Courts Manual, Donation contracts.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Mecelle-İahkam- İadliyye'de Yeralan Hibe Konusunun Dört Mezhebin Temel Fikih Eserleri İle Mukayesesi
Tezin Yazarı	Nafıaa DERŞEVI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Naim Hank
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	25.09.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	99
Anahtar Kelimeler	Hibe, Hibe Hükümleri, Mecelle-i Ahkam-ı Adliye'sinde Hibe, Bağış Sözleşmeleri

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	الهبة في مجلة الأحكام العدلية: دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة
اسم الباحث	نافعة ديرشوي
اسم المشرف	د. نعيم حنك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	25.09.2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك - معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	99
الكلمات المفتاحية	الهبة، أحكام الهبة، الهبة في مجلة الأحكام العدلية، عقود التبرعات.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The Donation in the Journal (Mecelle) of judicial (Adliyye) Judgments: A Comparative Study of Jurisprudence with the Four Schools of Thought in Islam
Author of the Thesis	Nafiaa DERŞEVI
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Naim HANK
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	25.09.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	99
Keywords	The gift (Hiba) contract, The Gift's ahkam, The Ottoman Courts Manual, Donation Contracts.

موضوع البحث

تتناول هذه الرسالة التعريف بمجلة الأحكام العدلية، من تأسيسها ومحتوياتها والمذهب الذي اعتمدته، وأثرها في تقنين الدولة العثمانية، ومن ثم التعريف بالهبة في المجلة والمذاهب الفقهية الأخرى، ومقارنة تعريف الهبة والمسائل الفقهية المتعلقة بها بين المجلة والمذاهب الفقهية الأخرى، من الإيجاب والقبول، وشروط عقد الهبة، وحق الرجوع في الهبة، وهبة المريض، واكتفت الباحثة بذكر هذه المسائل فقط في عقد الهبة، لأنها المسائل التي ذكرتها المجلة، وتطرت إليها بشرحها وبيان أحكامها دون غيرها من صور الهبة.

أهداف البحث وأهميته

تتمثل أهداف الرسالة فيما يأتي:

1. التعريف بالمجلة بدءاً من تأسيسها ومؤسسيها والغرض من التأسيس، وانتهاءً بمكانة المجلة وتأثيرها على التقنين في الدولة العثمانية.
2. التعريف بالهبة في المجلة ولدى المذاهب الأربعة، وذكر المواد القانونية التي تناولها.
3. إجراء المقارنة في مسائل الهبة بين المجلة والمذاهب الفقهية الأخرى.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كونه يقارن بين أحكام الهبة لدى المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل السنة والجماعة، وباعتبار أن المجلة كانت تعتمد المذهب الحنفي مرجعاً في أحكامها، وقضائها.

منهج البحث

سأتبع في رسالتي منهجين للبحث، هما: المنهج التحليلي، لتحليل مواد المجلة وبيان ما تشتمل عليها من أحكام. والمنهج المقارن، وذلك حين عرض المسائل الخلافية بين المجلة والمذاهب الأخرى.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في وجود الاختلاف في أحكام الهبة بين مجلة الأحكام العدلية والمذاهب الفقهية الأخرى لأن مجلة الأحكام العدلية اعتمدت المذهب الحنفي في أحكام المسائل الفقهية، فأردنا أن نبرز تلك الاختلافات، وهل المجلة لم تضيف اجتهاداً عن المذهب الحنفي فبقي الاختلاف الفقهي كما هو بين المذاهب الأربعة، أو اجتهدوا واضعوا المجلة في باب الهبة فزاد الاختلاف في تلك المسائل أو نقص.

حدود البحث ونطاقه

في رسالتي هذه سأحدث عن موضوع الهبة فقط في مجلة الأحكام العدلية دون الحديث عن الأبواب الفقهية الأخرى في فقه المعاملات، ومن ثم دراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً مع المذاهب الفقهية الأربعة فقط، ودون التطرق إلى المذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة

1. أحكام الهبة في الفقه الإسلامي، للطالب حسين أحمد علي النجدي، رسالة ماجستير المقدمة

إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، 1420هـ / 1999م، ففي هذه الرسالة يتحدث

الباحث عن موضوع الهبة في الفقه الإسلامي، ودون التطرق إلى بيان أحكامها في مجلة الأحكام

العدلية، وهو الشيء الذي أهدف إلى بيانه مجتمعتان، في المجلة والمذاهب الأربعة.

2. الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، لساجر ناصر حمد الجبوري،

جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، 2008م، وفي هذه الدراسة يذكر المؤلف حق الرجوع

عن الهبة، وموانعها في الفقه الإسلامي، وفي القانون العراقي، ودون الحديث عن بقية أقسام

وأحكام الهبة في الفقه الإسلامي، وكذلك أحكامها في مجلة الأحكام العدلية، ففي هذه الرسالة

أهدف إلى بيان جميع أحكام الهبة في المجلة والمذاهب الأربعة.

3. الرجوع في الهبة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) بحث تقدم به الدكتور قصي سلمان هلال،

مدرس كلية التراث الجامعة، قسم القانون، وهي كالدراصة السابقة حيث يتطرق الدكتور فيها إلى بيان أحكام الرجوع عن الهبة في القانون العراقي فقط، دون غيرها من الأقسام والأحكام المتعلقة بالهبة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكذلك بيانها في مجلة الأحكام العدلية.

4. هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية دراسة تحليلية مقارنة، للمؤلف جاد الحق

إياد محمد إبراهيم، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة- فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد: التاسع عشر، العدد: الثاني، ص 515-544، يونيو 2001م، ففي هذه الدراسة يتطرق المؤلف إلى بيان حكم هبة المريض في مرض موته في المجلة فقط، ودون الحديث عن بقية أحكام وحالات الهبة في المجلة، وفي الفقه الإسلامي.

5. مجلة الأحكام العدلية، للدكتور مصطفى خالد الرواشدة، مركز الكتاب الأكاديمي، تاريخ

النشر: 1-1-2020م، وفي هذه الدراسة يتحدث المؤلف الدكتور عن مجلة الأحكام العدلية بشكلٍ عامٍ، ودون التطرق إلى الحديث عن أحكام الهبة بشكلٍ خاصٍ، أو مقارنتها مع المذاهب الأربعة.

6. أحكام الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، للدكتور محي الدين إسطنبولي، جامعة الجلفة، مجلة

آفاق العلوم، العدد السادس، 2017م، فهنا يتحدث المؤلف الدكتور في هذه الدراسة عن أحكام الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي، دون التطرق إلى الحديث عن باقي أقسام الهبة وأحكامها، أو بيان أحكامها في مجلة الأحكام العدلية.

7. أحكام الهبة في الفقه الإسلامي، كارولينا خالد الدغمي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة،

جامعة آل البيت، الأردن، 2005م، وهنا نتحدث الباحثة في رسالتها عن أحكام الهبة في

الفقه الإسلامي، ومن دون التطرق إلى مقارنة أحكامها مع مجلة الأحكام العدلية.

فهذه بعض الدراسات السابقة التي تحدثت عن الهبة في جزءٍ منها، ودون الحديث عن جميع فصولها

وأقسامها وأحكامها، ومن ثم قارنتها ببعض القوانين الوضعية لبعض الدول، أو قامت بشرح مواد الهبة في

مجلة الأحكام العدلية، وهذا هو الفارق الذي يميز رسالتي عن هذه الدراسات السابقة، وهو أنني سأحدث

عن باب الهبة كلها في مجلة الأحكام العدلية، ودرستها وتحليلها، وبيان أحكامها، ومن ثم مقارنتها مع

المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، بالحديث عن جميع باب الهبة في المجلة مع مقارنتها

بالمذاهب الأربعة.

الفصل الأول: التعريف بمجلة الأحكام العدلية

اتخذت الدولة العثمانية مرجعاً يلجأ إليه الفقهاء والمشرعون لضبط أحوال الناس بطريقةٍ حديثةٍ كما وجدت في بعض الدول آنذاك، فكانت مجلة الأحكام العدلية، التي صاغت الأحكام الفقهية على شكل قوانين مرتبةٍ ومرقمةٍ كشأن الدساتير التي تتخذها الدول الحديثة، فما حقيقة هذه المجلة؟ ولماذا استُخدمت؟ ومن الذي صاغها ونظّمها؟ وكيف تمّت صياغتها، وما تأثيرها؟ هذا ما سينجلي معنا من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تأسيس المجلة

المطلب الأول: فكرة تأسيس مجلة الأحكام العدلية

في أواخر عهد الخلافة العثمانية ظهرت مجموعة من العلماء والوزراء كانت متأثرة بالقوانين الغربية لذلك أرادت أن تطبق قوانينها الوضعية في أرجاء الدولة العثمانية، وبالمقابل ظهرت هناك أيضاً بعض الشخصيات الوطنية والإسلامية أمثال أحمد جودت باشا، والذين دعوا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، وأن تكون على المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وهو المذهب الحنفي، فلذلك قام السلطان عبد المجيد الأول ابن السلطان محمود الثاني بإنشاء لجنةٍ مكونةٍ من فقهاء المذهب الحنفي، بالإضافة إلى مشاركين من المذاهب الثلاثة الأخرى، حتى يراقبوا عملية تقنين الأحكام الفقهية، والأحكام القضائية، ولكن المجلة صدرت في عهد شقيقه السلطان عبد العزيز الأول ابن السلطان محمود الثاني بين عامي: 1285=1293هـ / 1869=1876م⁽¹⁾.

(1) ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (آرام باغ- كراتشي: نور محمد، كارخانہ تجارت کتب، د.ت)، 14/1.

وبذلك رأت النور، فكانت أول مجلةٍ تقنن الأحكام الفقهية الإسلامية على صورة موادٍ قانونيةٍ.

المطلب الثاني: مؤسسو مجلة الأحكام العدلية

استغرق عمل اللجنة لإنجاز المجلة ما يقارب ثماني سنوات، وذلك من تاريخ تقديم التقرير للصدر

الأعظم محمد أمين عالي باشا، الواقع في محرم سنة: 1286هـ/ 12 نيسان 1869م، إلى تاريخ: 26

شعبان من عام 1293هـ/ 15 أيلول 1876م، وهو تاريخ الإرادة السنية⁽¹⁾ - الصادرة من أعلى سلطة

في الدولة العثمانية، وهو السلطان العثماني - بصدور مجلة الأحكام العدلية؛ وبذلك يكون الزمن بين

التاريخين يعادل سبع سنوات وثمانية أشهر، حيث قدم أعضاء لجنة المجلة السبعة مضبطة يشرحون الحاجة

لمؤلف في القانون يرجع إليه القضاة في المحاكم، وهم الموقعون أنفسهم على النسخة المؤلفة من المقدمة،

والكتاب الأول، والتي قدمت مع التقرير الذي رُفِع إلى الصدر الأعظم، وقد تم التوقيع عليها مع التقرير،

ونهاية الكتاب الأول، واللجنة المؤلفة للكتاب كانت تضم سبعةً من العلماء، هم:

1. السيد أحمد جودت باشا: ناظر ديوان الأحكام العدلية، حيث لعب الدور الأكبر من حيث

الإعداد والتنقيح والصبياغة، وإذا دققنا في مجريات حياة أحمد جودت باشا فسنجد أن المجلة تكاد

تكون المحور الرئيسي في حياته، والهَمّ الشاغل له.

2. السيد خليل: مفتش الأوقاف الهمايونية.

3. سيف الدين: من أعضاء شورى الدولة.

4. أحمد خلوصي، وهو من موظفي الديوان في الأحكام العدلية.

5. أحمد حلمي، وهو من موظفي الديوان.

(1) ينظر: مجموعة من المؤلفين، المجلة، مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، (دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/ 2004م)، 39.

6. محمد أمين الجندي، وهو من شخصيات شورى الدولة.

7. علاء الدين، ابن شيخ الحنفية المتأخرين ابن عابدين، وهو من أعضاء الجمعية⁽¹⁾.

وكان هؤلاء السبعة كما هو ظاهرٌ من كبار الشخصيات العلمية في عصرهم، والتي تجمع بين التضلع في الفقه الحنفي والمعرفة بالقوانين الوضعية وكيفية إعدادها، لذلك تم اختيارهم ليكونوا أعضاءً في لجنة إعداد المجلة.

المطلب الثالث: الغرض من تأسيس مجلة الأحكام العدلية

كانت هناك حاجة ملحة في الدولة العثمانية لوضع قانونٍ مدني يكون مرجعاً في الأحكام والقانون يرجع إليه القضاة في المحاكم للفصل في المنازعات بين الناس، ولتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، وأن تكون على المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وهو المذهب الحنفي، ولتنجو محاكمها من الارتباك والتشتت والاختلاف الناشئ عن الأقوال المختلفة في كتب الفقه الحنفي، حيث تعد مجلة الأحكام العدلية أول تدوينٍ للفقه الإسلامي في مجال فقه المعاملات في صورة بنودٍ قانونية، وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

وقد اعتبرت هذه الخطوة من أبرز الإصلاحات التي قامت بها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي، واعتبرت خطوةً متقدمةً خطتها الدولة العثمانية، في خدمة الفقه الإسلامي بشكل عام، والمذهب الحنفي بشكل خاص، وقد امتازت مجلة الأحكام العدلية في مجال الأحكام الفقهية بتقسيمها الأحكام الفقهية إلى مواد قانونية، وُجدت لها شروح عديدة، مثل:

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 14/1.

1. شرح مجلة الأحكام العدلية لعاطف بك، باللغة التركية، عدة أجزاء، إستانبول، بتاريخ: 1328-1339 هـ.
2. شرح مجلة الأحكام العدلية لأحمد جودت باشا رئيس لجنة المجلة، وهكذا وردت في مقدمة تعريب (الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام) لعلي حيدر أفندي.
3. شرح مجلة الأحكام العدلية لضياء الدين، باللغة التركية، إستانبول، بتاريخ: 1311 هـ.
4. شرح مجلة الأحكام العدلية لرشيد باشا، باللغة التركية.
5. شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ محمد خالد الأتاسي، وهو مفتي حمص، وهي تقع في ست مجلدات.
6. شرح المجلة لعبد الستار أفندي، وهو من أعضاء جمعية مجلة الأحكام العدلية، وهو مميز الإعلامات الشرعية، وقد كتبه باللغة التركية.
7. شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر أفندي، وسماه: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، وترجمه للغة العربية المحامي: فهمي الحسيني، وبالإضافة إلى هذه الشروحات هناك أيضاً شروحات أخرى على المجلة⁽¹⁾.

ولا شك أن هذه الشروح الكثيرة تدل على المكانة السامية التي حظيت بها المجلة، والقبول لدى المسؤولين والفقهاء معاً، وقد استمر هذا القبول العام، وتلك المكانة السامية إلى يومنا هذا.

(1) ينظر: المجلة، مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، 42-43-44.

المبحث الثاني: محتويات المجلة

المطلب الأول: أبواب المجلة

مجلة الأحكام العدلية: هي مجموعة من التشريعات، والقوانين في المعاملات المالية، تتكون من مقدمة وستة عشر كتاب، أما المقدمة ففيها التعريف بعلم الفقه وبيان القواعد الفقهية، ومن ثم كتاب البيوع في أولها، وكتاب القضاء في آخرها، وكل كتابٍ فيها يتناول موضوعاً، ويتكون من أبوابٍ، وكل بابٍ يتكون من فصولٍ، فهي تشتمل على جميع المعاملات المدنية، كالبيع والإجارة والكفالة والوكالة وغيرها، وتخلو من أبواب الفقه الأخرى كالعبادات والأحوال الشخصية والعقوبات، فمواد مجلة الأحكام العدلية كانت موجودة في دستور الدولة العثمانية، ومجموع موادها 1851 مادة، وصدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في سنة: 1293هـ / 1882م⁽¹⁾.

فالمجلة كانت متخصصةً في فقه المعاملات، دون الأبواب الأخرى لشدة أهميتها وكثرة الحاجة إليها.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 14/1.

المطلب الثاني: المذهب الذي اعتمدته المجلة

اعتمدت المجلة على علماء وفقهاء في المذهب الحنفي ليقوموا بتقنين الأحكام الفقهية في باب المعاملات على شكل موادٍ قانونيةٍ ليسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها، وأن تكون على المذهب الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وأن تحتوي على الأقوال المعتمدة في المذهب وتكون خاليةً من التناقضات والاختلافات في الأقوال والآراء في المذهب الحنفي، وأن يُراعى في صياغته سهولة العبارة والانضباط ليسهل للقضاة الرجوع إليه، ولم تتقيد المجلة بالقول الراجح فقط في المذهب، وإنما قد تأخذ بالقول المرجوح في المذهب أحياناً، كما في بعض المسائل في البيع، كبيع المعدوم، فالراجح فيه قول الإمام أبو حنيفة وهو عدم جواز بيعه، ولكنها أخذت بالقول المرجوح في المذهب، وهو قول محمد رحمه الله تعالى بجواز بيعه، وفي عقد الاستصناع أخذت بالقول المرجوح، وهو قول أبو يوسف رحمه الله تعالى بعدم جواز رجوع المستصنع له في البيع بعد إتمامه، ولم تخرج المجلة عن المذهب الحنفي إلا في مسائل قليلة جداً، كما في مسألة شروط البيع حيث أخذت بقول عبد الله بن شبرمة، وخرجت عن المذهب الحنفي بالكلية، ولجئت إلى رأيه الفقهي الذي يقع خارج المدارس الفقهية المعتمدة، فاعتبرت المجلة قانوناً للدولة العثمانية والولايات التابعة لها، ويحتكم إليها في القضاء والمنازعات في ولايات المذهب الحنفي، وفي البلاد التي أغلبيتها من أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة أيضاً، ماعدا مصر فقد كان لها وضعٌ قانونيٌ خاصٌ بها، واستمر العمل بالمجلة حتى منتصف القرن العشرين في بعض البلدان العربية⁽¹⁾.

(1) ينظر: فاطمة حافظ، الفقه الإسلامي وضرورات التقنين: مجلة الأحكام العدلية نموذجاً، (إسلام أون لاين، 2023م).
وسامر مازن التُّبَّج، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، (عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1428هـ/2008م)، 133 - 140 - 152.

المبحث الثالث: المجلة وأثرها في تقنين الدولة العثمانية

المطلب الأول: قانون الدولة العثمانية وعلاقته بالفقه الإسلامي

كانت الدولة العثمانية تُعتبر امتداداً للخلافة الإسلامية عبر القرون، فكانت مدافعةً عن المسلمين وعن الشريعة الإسلامية منذ نشأتها، ففي القضاء والفتيا والوعظ والتدريس كانت تحتكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية بشكلٍ عامٍ، وإلى الفقه الحنفي بشكلٍ خاصٍ، فكان القضاء والعلماء والفقهاء يجتهدون في الأمور الطارئة استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومذاهبها الأربعة، واعتماداً على المذهب الحنفي بصورةٍ أخص، ليستخرجوا منها أحكاماً قضائيةً، وفروعاً فقهيةً، فالدولة العثمانية منذ نشأتها كانت بينها وبين الفقه الإسلامي علاقة وطيدة راسخة وقوية.

فالمجلة هي أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في صورة بنودٍ قانونيةٍ، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي فيها؛ جرى أيضاً تقنينٌ لما يخص قضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية.

وتعتبر المجلة القاعدة التي بُني عليها قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات في أغلب الدول الإسلامية، وهو ساري المفعول في قطاع غزة كقانون مدني، وما تزال المرجع الأساسي لقانون الأحوال الشخصية في كثير من الدول الإسلامية، وتمت ترجمتها للغة العربية، ومع الكثير من الشروح لها⁽¹⁾.

فالمجلة تُعد امتداداً وتقنياً للفقه الحنفي، وصياغةً جديدةً لفقه المعاملات في قالبٍ قانونيٍّ محكم، حيث نالت الرضا والقبول لدى الدول والحكومات الإسلامية فضلاً عن الأفراد والشعوب، وما زال لها وجودٌ مؤثراً في كثير من الدول الإسلامية.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، 14/1، وسامر مازن القُتُبج، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، 7-8.

المطلب الثاني: مكانة المجلة في القانون العثماني

مجلة الأحكام العدلية تحتل مكانةً مهمةً في تاريخ القانون العثماني والفقهاء الإسلامي بشكلٍ عامٍ والمذهب الحنفي بشكلٍ خاصٍ، حيث إنه يُعتبر القانون الأول الذي تم إعداده على أساس أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية، يرجع إليه القضاة، ويحتكمون إليه في الفصل بين المنازعات في الدولة العثمانية، فهي كانت تُعتبر قانوناً عاماً لجميع البلاد التابعة للسلطنة العثمانية، وأهم ما يبرز مكانتها وأهميتها العلمية والتقنية هي أنها كانت البداية لمرحلة تقنين الأحكام والحقوق الشرعية، على شكل قوالب قانونية يسهل الرجوع إليها، دون الخوض في الآراء والاختلافات الكثيرة في الفروع الفقهية للمذاهب الأربعة أو المذهب الحنفي على الخصوص، وبينت المجلة أنه يمكن إعداد قانون مدني إسلامي منظم وخال من الخلافات الفقهية على غرارها في بقية المذاهب الفقهية، فكانت هذه المجلة من أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها، حيث أنها أوجبت دراسته، وبذلك بدراسة شرح المجلة لعلّي حيدر أفندي، المسمى: "درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام" في مدرسة الحقوق بإسطنبول⁽¹⁾.

ولا شك أن المجلة بشروحها المختلفة وخصوصاً شرح علي حيدر يعتبر إنجازاً رائعاً للقائمين بالأمر في تلك الحقبة من الزمن، ولا يزال يشهد لروعته الباحثون والمؤسسات العلمية.

وبهذا نكون قد قدمنا عرضاً وافياً عن مجلة الأحكام العدلية بدءاً من مرحلة فكرة التأسيس وتاريخه ودوافعه، ومروراً باللجنة العلمية التي قامت بإعدادها، مع بيان مميزات المجلة في مجال الأحكام الفقهية، والشروح الكثيرة التي ألفت عليها، مع ذكر أبواب المجلة، والمذهب الذي اعتمده، وقانون الدولة العثمانية وعلاقته بالفقهاء الإسلامي، وانتهاءً بالمكانة السامية التي حظيت بها المجلة، وبالقبول العام من الحكام والفقهاء والشعوب الإسلامية منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا.

(1) ينظر: المجلة، مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجاني، 44-45.

الفصل الثاني: الهبة في مجلة الأحكام العدلية والمذاهب الأخرى

يتناول هذا الفصل الهبة من حيث تعريفها في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة عند أهل السنة والجماعة، ثم العلماء الذين أوكلت إليهم المجلة تقنين هذا الموضوع في مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الهبة عند المذاهب الأربعة

المطلب الأول: الهبة في المذهب الحنفي والمالكي

ذكر الإمام الرازي في كتابه مختار الصحاح: أنّ أصل كلمة الهبة من فعل وَهَبَ، يَهَبُ وَهَبًا وَهَبَةً، والاسم منها الموهب والموهبة، وهي بمعنى الإعطاء، على وزن وَضَعَ يَضَعُ، والانتحاب: قبوله الهبة، والاستيهاب: سؤاله للهبة، ومثال ذلك نقول: وهب زيدٌ عمرًا، أي: أعطاه شيئًا، وشخصٌ وهَّابٌ، أو وهَّابَةٌ، أي: أنه مكثّرٌ للهبة، والهاء المشددة فيها: هي للمبالغة⁽¹⁾.

أمّا الهبة اصطلاحاً فهي عند الحنفية - كما جاء في كتاب: البناية شرح الهداية للعيني -: "تمليكٌ

لمالٍ بلا عوضٍ"، أي: إعطاء شيءٍ لآخرٍ، وتمليكه إياها من دون مقابلٍ⁽²⁾.

وعرفها المالكية - كما جاء في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - بأنها: "تمليكٌ بلا مقابلٍ،

وصدقةٌ لثواب الآخرة"⁽³⁾، أي: هي إعطاء شيءٍ لآخرٍ من دون مقابلٍ، وتمليكه إياها لوجه الله تعالى، وإذا

كان القصد من إعطائها هي: الثواب والجزاء من الله تعالى يوم القيامة، فهي: صدقةٌ.

(1) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م)، 346/1.

(2) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)، 159/10.

(3) ينظر: الخطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م)، 49/6.

وفرق ابن عرفة بين الهبة والصدقة بأن الهبة قد تكون لوجه المعطى، وليس بنية نيل الثواب، بينما

تكون الصدقة لوجه الله تعالى رغبة في الأجر، وبذلك تفترق الهبة عن الصدقة حسب نية وقصد⁽¹⁾.

وجاء كذلك في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله أن: الهبة بالمعنى المصدرى بدليل قوله:

"تمليك بلا عوض"، أي: تمليك ذات الشيء، وأما تمليك المنفعة، فهي إما وقف، وإما عارية: إن قيد بزمن

ولو عرفاً، وإما عُمرى: إن قيد بحياة المعطى بالفتح في الدار ونحوها، وهبة الثواب خرجت بقوله: بلا

عوض⁽²⁾.

المطلب الثاني: الهبة في المذهبين الشافعي والحنبلي

الهبة في الاصطلاح عند الشافعية: كما جاء في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

الهبة: تقال لما تعمُّ الصدقة والهدية، ولما يقابلهما، والهبة: هي: "التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة

تطوعاً"، فيخرج بكلمة التملك: الوقف، والعارية، والضيافة، ويخرج بكلمة العين: المنفعة، والدين، ويخرج

بنفي العوض: ما فيه عوض، كالبيع، ولو كان بلفظ الهبة، ويخرج بالحياة: الوصية؛ لأن التملك في الوصية

إنما يتم بالقبول، وهو بعد الموت، وبكلمة التطوع يخرج: الواجب من الزكاة، والكفارة، ونحوهما⁽³⁾.

والهبة في اصطلاح الحنابلة، كما ورد في كتاب الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لابن

جامع الحنبلي: "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه،

غير واجب في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً من قول، أو فعل بالمعاطاة".

(1) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م، 515/8.

(1) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 97/4.

(2) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، 558/3-559.

فالهبّة، والهدية، والصدقة، والعطية، معانيها كلها متقاربةٌ من بعضها البعض، وكلها تدل على

التمليك في الحياة بلا عوضٍ، وبلا مقابلٍ⁽¹⁾.

فبعد عرض تعريف الهبة في اللغة، والاصطلاح عند المذاهب الأربعة، يظهر لدينا مدى التوافق

والتقارب بينهم في تعريف الهبة، وأنها تدل على معنى واحدٍ، وأن كل تعريفٍ منها يكمل الآخر، وهي:

إعطاء مالٍ لشخصٍ آخرٍ في حال حياته، من دون مقابلٍ وعوضٍ، ولعل تعريف الحنابلة للهبة يُعتبر الأكمل

والأفضل لها، لما فيه من ذكر الأركان والشروط والصفات اللازمة، حتى تُعتبر الهبة صحيحةً، وجائزةً، والله

أعلم.

(3) ينظر: ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج 1، 2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج 3، 4)، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1424هـ/2003م)، 895/2.

المبحث الثاني: الهبة في المجلة

المطلب الأول: مواد الهبة في المجلة

تطرت مجلة الأحكام العدلية في الكتاب السابع منها إلى موضوع الهبة، حيث قسمتها إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، وتبدأ أحكامها من المادة: 833 إلى المادة: 880، فمجموع المواد المتعلقة بموضوع الهبة هي: 47 مادة، وذلك في الصفحة: 161 من كتاب مجلة الأحكام العدلية، بتحقيق نجيب هوايني، وهي الطبعة التي ستعتمد عليها الباحثة في هذه الرسالة، وذلك حيث جاء فيها أن تعريف الهبة في الاصطلاح: "هي: تملك والإتخاب قبوله الهبة، والاستيهاب سؤاله وطلبه للهبة، وتعريف الهبة يشبه تعريف الهدية والصدقة"⁽¹⁾.

وجاء أيضاً في المادة: 834 قوله: "الهدية: هي المال الذي يُعطى لشخص، أو يرسل إليه إكراماً له". والهدية هي: المال الذي يُعطى، أو يُرسل لشخصٍ آخرٍ بطريقة الإكرام والتفضل، وجمعها هدايا، ولا تدخل الرشوة في تعريف الهدية؛ لأن الرشوة لا تُعطى ولا تُرسل إكراماً لشخص، ولكن تُعطى وتُرسل من أجل المساعدة والإعانة، وهذا هو الفرق بين الرشوة والهدية في الحقيقة، ويوجد هناك فرق آخر بينهما، وهو أن المهدي إليه يصبح مالكاً للهدية بقبضه إياها، وذلك بعكس المرتشي، فهو لا يصبح مالكاً لها بالقبض.

وفي المادة: 835 جاء تعريف الصدقة بأنها: "المال الذي يُؤهب من أجل الثواب".

فالصدقة: هي العطية التي تُؤهب لشخصٍ آخرٍ من أجل الثواب، ولوجه الله تعالى، وهي تُعطى للفقراء والمحتاجين، والصدقة أخص من الهبة، حيث إن الصدقة: هي من أجل الثواب، والهبة إذا كانت

(1) ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م)، 389/2.

لشخصٍ غنيٍّ، ولو كانت بلفظ التصدق، فهي هبةٌ، وأما الصدقة، فإذا أعطيت للمحتاج، وكانت بألفاظ الهبة، فهي تصدقٌ.

وفي المادة: 836 قوله: "أن الإباحة: هي إعطاء الإذن والرخصة لشخصٍ ما على أن يأكل شيئاً ما بلا مقابلٍ".

ومعنى الإباحة في اللغة: هو التخيير، فيقال مثلاً: عمرٌ أباح ماله لزيدٍ، أي: أعطاه الإذن بأخذه أو تركه، أي: أعطاه الخيار في الأخذ أو الترك، ومعناها في الشرع: هو إعطاء الإذن والرخصة لشخصٍ آخرٍ بأن يأكل، ويتناول المأكولات والمشروبات بلا مقابلٍ، ولا عوضٍ.

فالتعريف الأفضل والأنسب في هذا المقام: هو أن تُعرف الهبة كالاتي: أنه المال الذي يُعطى إكراماً لشخصٍ ما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المذهب الفقهي والعلماء الذين اعتمدتهم المجلة في باب الهبة

يأتي باب الهبة في الكتاب السابع من المجلة من المادة: 833 إلى المادة: 880، حيث تم تقسيمها إلى مقدمةٍ، وثلاثة أبوابٍ، فمجموع المواد المتعلقة بموضوع الهبة هي: 47 مادة، واللجنة المؤلفة التي أعدت كتاب الهبة أيضاً هم العلماء أنفسهم الذين وقعوا على التقرير الذي قُدم للصدر الأعظم عالي باشا في سنة: 1286هـ/ 1869م، وهم السادة: أحمد جودت باشا، و خليل، وسيف الدين، وأحمد خلوصي، وأحمد حلمة، ومحمد أمين الجندي، وعلاء الدين، ابن شيخ الحنفية المتأخرين ابن عابدين، حيث اعتمدت المجلة على هؤلاء العلماء والفقهاء الأعلام في المذهب الحنفي حتى يقوموا بتقنين الأحكام الفقهية في باب الهبة، وأن تكون على المذهب الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وأن تحتوي على الأقوال المعتمدة في

(1) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 393/2-394.

المذهب وتكون خاليةً من التناقضات والاختلافات في الأقوال والآراء في المذهب الحنفي، وأن يُراعى في صياغته سهولة العبارة والانضباط ليسهل للقضاة الرجوع إليه⁽¹⁾.

مما سبق يظهر أنّ الهبة تعني في اللغة العطاء والمنح، وبنفس المعنى جاءت التعريفات في الاصطلاح الفقهي، وقد جاءت متشابهة في اللفظ، متوافقة في المعنى، إذ اتفق الجميع على أنّ الهبة: تملك مالٍ بغير عوضٍ، وإنّ اختلفت العبارات، من حيث الاختصار والتفصيل فيها، فقد أجملها الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، بينما فصلّ في بيان معناها الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ لإخراج ما يشبه الهبة كالعارية والصدقة، وقد فصلّ الحنابلة في تعريف الهبة أكثر من غيرهم، فقد بينوا أنّ الهبة مال معلومٌ موجودٌ مقدورٌ على تسليمه، وألا تكون حقاً واجباً في ذمة المعطي للمُعطي إليه، وأن تُعطى لشخصٍ حال حياته بغير مقابلٍ، وجاء تعريف الهبة في المجلة بمعنى مشابهٍ لما ذهب إليه الفقهاء، إذ نصت على أنّها: المال الذي يُعطى إكراماً لشخصٍ ما، فأخرجت بتعريفها الرشوة التي تُعطى لتحقيق مصلحةٍ، والصدقة التي يعطيها المتصدق إلى الفقير ابتغاء الأجر والثواب، وقد فصلّت المجلة في توضيح حقيقة الهبة، ونظمتها في موادٍ وبنودٍ توضح كل ما يتعلق بها من أحكامٍ- صاغها علماءٌ كبارٌ بعباراتٍ واضحةٍ يسهل الرجوع إليها وفهماها- وفق المعتمد من مذهب السادة الأحناف مع الابتعاد عن اختلافات الفقهاء، وهو ما كانت قد اعتمدته الدولة العثمانية.

(1) ينظر: المجلة، مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، 39-40 وفاطمة حافظ، الفقه الإسلامي وضرورات التقنين: مجلة الأحكام العدلية نموذجاً، (إسلام أون لاين، 2023م).

(2) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 159/10.

(3) ينظر: الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 49/6.

(4) ينظر: الشريبي، معني المحتاج، 558/3-559.

(5) ينظر: ابن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، 895/2.

الفصل الثالث: دراسة المسائل الفقهية التي تخص الهبة في المجلة والمذاهب الأخرى

تتعدد أشكال التملك بغير عوض ومن هذه الأشكال الهبة، التي تقاربت تعريفات مجلة الأحكام والمذاهب الفقهية لها، لكن نجد الاختلاف بين المذاهب الفقهية في تحديد أركانها، وبعض شرائطها، وكذلك في بعض أحوالها، كهبة المريض مرض الموت، وفيما يلي بيان ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: مقارنة التعاريف بين المجلة والمذاهب الأخرى

المطلب الأول: مقارنة التعاريف بين المجلة والمذهب المالكي

أوردنا فيما سبق أن مجلة الأحكام العدلية عرفت الهبة بأنها: "تمليك مالٍ لآخرٍ بلا عوض"⁽¹⁾، وأنها خصصت جملةً من المواد بعد ذلك لتعريف الهدية والصدقة والعارية وغيرها عن الهبة، والهبة تشترك مع هذه المصطلحات جميعها في بعض الجوانب، وتختلف في جوانب أخرى كقصد الإكرام في الهدية، وقصد ثواب الآخرة في الصدقة، وقصد المنفعة ولمدة محددة في العارية، فالهبة تتميز عن هذه كلها بأنها تملك لعين، وبلا مقابلٍ أو عوضٍ، وهي على سبيل الدوام والاستمرار.

وهذا في الحقيقة نفس تعريف المالكية لا فرق بينهما، فقد عرفوا الهبة بأنها: "تمليك بلا مقابل"⁽²⁾، بل جاء في بعض مصادرهم استعمال كلمات المجلة نفسها في التعريف فقالوا: "تمليك بلا عوض"، وعليه فالمجلة والمالكية يصرحان بأن الهبة تملك، وليست عاريةً أو ودیعةً أو إباحةً أو إذناً بالاستعمال، ثم إن هذا التملك لمالٍ عينيٍّ وليس لمنفعةٍ، وعلى سبيل الدوام والاستمرار، وهذا التملك بلا عوضٍ ولا مقابلٍ؛ لأنها لو كانت بمقابلٍ لأصبحت من قبيل المبادلة والبيع، وهو ما يسمى بهبة الثواب، وكذلك لو كانت طمعاً بما عند الله تعالى من الثواب في الآخرة لكانت حينئذ صدقةً، والهبة مختلفٌ عنها.

(1) ينظر: الصفحة 37 من هذا البحث، والمادة 833 من المجلة.

(2) ينظر: الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6/49.

المطلب الثاني: مقارنة التعاريف بين المجلة والمذهب الشافعي

سبق أن بينا أن للشافعية إطلاقين في الهبة، فقد تطلق ويراد بها الهدية أو الصدقة، ولكن الاستعمال الغالب فيها أن تطلق لما يقابل الهدية والصدقة، وهو المراد عند الإطلاق، فالهبة: "تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً"، فهي غير الوقف، والعارية، والضيافة، وهم ينصون في التعريف على كلمة "عين" لإخراج المنفعة، والدين، وينصون على نفي العوض: لاستبعاد ما فيه عوض كالبيع، وينصون على حال الحياة: لاستبعاد الوصية التي لا تكون إلا بعد الموت؛ وينصون على كلمة التطوع لاستبعاد الزكاة، والكفارة، ونحوهما⁽¹⁾، وهذا نفسه ما تقرره المجلة وكذلك المالكية، ولكن الاختلاف في الصياغة وذكر القيود مفصلة.

المطلب الثالث: مقارنة تعاريف الهبة بين المجلة والمذهب الحنبلي

الحنبلة كالمذاهب الأخرى تعرف الهبة بأنها: "تمليك جائر التصرف مالا معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً من قول، أو فعل بالمعاطاة"⁽²⁾ وهو نفسه الذي تقدم في المجلة وعند المذاهب الأخرى.

والخلاصة: أن المجلة والمذاهب الأربعة متفقة على أن الهبة، والهدية، والصدقة، والعطية، متقاربة في معانيها، وكلها تدل على التمليك في الحياة بلا عوض، وبلا مقابل، إلا أن كل واحد منها اشتهر عند الاستعمال بمعنى خاص، وأصبح هو المراد عند الإطلاق.

فالهبة عند الجميع: تمليك عينٍ لآخرٍ حال الحياة بلا عوض.

(1) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/558-559.

(2) ينظر: ابن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، 2/895.

المبحث الثاني: دراسة المسائل الفقهية التي تخص الهبة في المجلة والمذاهب الأخرى

تناولت المجلة في الكتاب السابع⁽¹⁾ الهبة في بابين، وخصصت الباب الأول لبيان أركان الهبة وشروطها، والباب الثاني لأحكام الهبة من حيث الرجوع عن الهبة، ثم حق هبة المريض، وفي هذا المبحث ستتناول الباحثة هذه المسائل الأربعة في أربعة مطالب مرتبة حسب ترتيب المجلة لها؛ وإن كانت المجلة قسمت المسائل إلى تقسيمات فرعية وأفرغتها في بنود، فإن هذه المسائل الأربعة ستكون على هيئة مطالب متكاملة تغطي تقسيمات المجلة كما سيأتي.

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الهبة بين المجلة والمذاهب الأخرى

المسائل المتعلقة بركن الهبة، وهما: الإيجاب والقبول، وقبضها، فقد جاءت في مجلة الأحكام العدلية المواد الآتية التي تتكلم عن عقد الهبة، وما هي أركانها، وكيف يتم قبضها، حيث ورد فيها:

1- في المادة: 837: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض".

فالهبة تعقد إذا بالإيجاب والقبول، وكذلك تتم بالقبض، قبضاً كاملاً، والقبض: يكون بقبض الموهوب له، أو من ينوب عنه، وتتم الهبة بالقبض: يعني أنها: تفيد الملكية، فالإيجاب والقبول: هما ركنا الهبة، كما أنهما ركنا البيع والإجارة، وغيرهما من العقود⁽²⁾.

2- المادة: 838 كان فيها: الإيجاب في الهبة: هي تلك الألفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً، بلا مقابل، كأكرمته، ووهبته، وأهديته، وأما التعبيرات التي تدل على التملك مجاناً، فهي إيجاب للهبة أيضاً، كإعطاء الزوج لزوجته قرطاً، أو شيئاً آخر من الخلي، أو قوله لها: خذي هذا وارتيديه.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 161/1.

(2) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 396/2.

وهناك ألفاظ أخرى تدل على إيجاب الهبة مثل: أعطيتك، وملكتك، وهذا المال لك هبة، فالإيجاب في الهبة: يكون بالألفاظ التي تُستعمل في معنى تمليك المال لآخر دون مقابل، وإذا لم تكن عن طريق المزاح أيضاً، والهبة: تكون صحيحةً إذا كانت بلفظ التمليك، وأن يكون هناك دليلٌ آخر يدل على أنه يقصد منها الهبة، وإلا لن تكون هبةً.

3- المادة: 839، وفيها قوله: تنعقد الهبة بالتعاطي أيضاً.

فكما أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، فإنها تنعقد أيضاً بالتعاطي، والتعاطي: هو الإعطاء من الواهب، والقبض من الموهوب له، ومعنى: تتم، أي: أن الهبة تنعقد بالتعاطي مع وجود القرينة التي تدل على التمليك بلا مقابل، وتكون كاملةً وتامةً، وهكذا فإن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول القوليين، وأيضاً تنعقد، وتتم بالتعاطي كذلك.

4- في المادة: 840 قال فيها: "الإرسال، والقبض في الهبة، والصدقة يقوم مقام الإيجاب والقبول لفظاً". فإذا أرسل الشخص الواهب شيئاً على سبيل الهبة، أو الهدية، أو الصدقة، وقام الموهوب له بقبضها، فإن هذين الفعلين يقومان مقام الإيجاب والقبول لفظاً مع القبض، فتنعقد، وتتم بهما الهبة، وهذا القبض: يكون كالقبول في البيع فيفيد الملكية، وتتم به الهبة، وكذلك فإن هذه المادة تدل على أن الهبة تنعقد بالتعاطي، والمعاطاة أيضاً، وهو الإعطاء من الواهب، والقبض من الموهوب له⁽¹⁾.

5- في المادة: 841 جاء قوله: أن القبض في الهبة: هو كالقبول في البيع، وبناء عليه تتم الهبة إذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب، وبدون أن يقول: قبّلتُ، أو اتّهبْتُ، عند إيجاب الواهب، أي عند قوله له: وهبتك هذا المال.

6- في المادة: 842 قال: إنه في القبض يلزم إذن الواهب صراحةً، أو دلالةً حتى تتم الهبة.

(1) ينظر: المصدر السابق، 405-401/2.

- 7- المادة: 843 ذكر فيه: إن إيجاب الواهب هو إذن، ودلالة منه على القبض، وأما إذنه صراحةً، فهو أن يقول: خذ هذا المال، فإني وهبتك إياه، وهذا إذا كان المال حاضراً في مجلس الهبة، وأما إذا كان المال غائباً، فقولته: وهبتك المال الفلاني، اذهب وخذته، فهذا هو الأمر الصريح منه بالهبة.
- 8- قال في المادة: 844: إذا أعطى الواهب الإذن صراحةً بالقبض، فإنه يصح قبض الموهوب له للمال الموهوب في مجلس الهبة، وبعد الافتراق أيضاً، وأما الإذن إذا كان دلالةً، فمعتبرٌ بمجلس الهبة، ولا يُعتبر بعد الافتراق، ومثال ذلك: لو قال لآخرٍ: وهبتك هذا، وقبضه الموهوب له في ذلك المجلس؛ يصح، وأما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس؛ فإنه لا يصح، وكذلك لو قال لآخرٍ: وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني، ولم يقل له: اذهب وخذته، فإذا ذهب الموهوب له، وقبضه؛ فإنه لا يصح.
- 9- في المادة: 845 قال: يحق للمشتري أن يهب المبيع لآخرٍ قبل قبضه من البائع، وأن يأمر الموهوب له بالقبض أيضاً.
- 10- المادة: 846 قال فيه: من وهب ماله الذي هو في يد شخصٍ آخرٍ للشخص نفسه، فإنه تتم الهبة، ولا حاجة إلى القبض، والتسليم مرة أخرى.
- 11- قال في المادة: 847: إذا وهب أحدٌ دينه للمديون نفسه، أو أبرأ ذمته من الدين الذي عليه، ولم يردده المديون له؛ فإنه تصح هذه الهبة، ويسقط الدين عن المديون حالاً.
- 12- في المادة: 848 قال: من وهب دينه الذي هو في ذمة شخصٍ لآخر، ومن ثم أذنه صراحةً بالقبض، كأن يقول له: اذهب، فخذته؛ فذهب الموهوب له وقبضه؛ فإنه تتم الهبة هنا.
- 13- قال في المادة: 849: إذا توفي الواهب، أو الموهوب له قبل القبض؛ فإن الهبة تبطل.
- 14- في المادة: 850: إذا وهب أحدٌ لابنه الكبير، العاقل، البالغ، شيئاً؛ فإنه يلزم عليه التسليم، والقبض.

15- المادة: 851 قال فيها: إن الصغير يملك المال الذي وهبه إياه وصيه، أو مربيه بمجرد الإيجاب، يعني:

أن من هو في حجره، وتربيته، سواء أكان المال في يده، أم كان وديعةً عند غيره، ومعنى بمجرد الإيجاب، أي: بمجرد قول الواهب له: وهبتُ، ولا يحتاج فيها إلى القبض.

16- في المادة: 852 قال: إذا وهب أحدٌ مالاً، وشيئاً لطفلاً؛ فإنه تتم الهبة فيها بقبض وليه، أو مربيه عنه.

17- المادة: 853 قال فيه: إذا وهب مالاً، وشيئاً للصبي المميز؛ فإنه تتم الهبة له بقبضه إياها، وإن كان له وليٌ.

18 - قال في المادة: 854: وأما الهبة المضافة إلى زمن؛ فهي ليست صحيحةً، مثل أن يقول لآخر: وهبتك الشيء الفلاني اعتباراً من رأس الشهر الآتي؛ فإنه لا تصح هذه الهبة.

19 - المادة: 855 فيها قوله: تصح الهبة إذا كانت بشرط العوض، ويعتبر الشرط فيه، مثلاً: إذا وهب أحدٌ لآخر شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً عنها، أو يؤدي دينه المعلوم مقدارها.

وكذلك إذا وهب أحدٌ لآخر عقاراً مملوكاً له، وسلمه إياها، بشرط أن يقوم الموهوب له بنفقته حتى

الممات، وكان الشخص الموهوب له راضياً بهذا الشرط، ويإنفاقه عليه حسب ذلك الشرط، فليس للواهب إذا ندم؛ أن يرجع عن هبته، وأن يسترد ذلك العقار⁽¹⁾.

فالمجلة هنا بسطت أركان الهبة وكيف يتم قبضها، وهي أنها تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بقبضها،

بالإضافة إلى أنها قد بينت تفاصيل كل ركنٍ منها، وماهي الشروط المتعلقة بكل ركنٍ من صيغ وألفاظ الإيجاب والقبول، ومن يحق له أن يقبض الهبة، وماهي حالاتها الخاصة المتعلقة بها.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 162/1-163-164.

فأركان الهبة في المذهب الحنفي: ركنان هما الإيجاب والقبول وأنها لا تكتمل إلا بالقبض، ولما كانت المجلة

الأحكام العدلية مأخوذة من المذهب الحنفي، فقد اعتبرت الإيجاب والقبول ركني الهبة، ذلك لأن الهبة

عقدٌ، ولا تتم العقود إلا بالإيجاب والقبول.

وقد ذكر الكاساني أنّ ركن الهبة: هو إيجاب الواهب، أمّا قبول الموهوب له، فليس بركنٍ استحساناً، وإتّما

قياساً على سائر العقود، وبه قال: زفر رحمه الله تعالى⁽¹⁾.

وأما القبض: فلا بد منه حتى تثبت الملكية على الشيء الموهوب، ومثال ذلك: أنه إذا حلف

شخصٌ على أنه سيهب عبده لآخرٍ، فوهبه، ولكنه لم يقبل؛ فإنه يبر في يمينه، لأن الملك لا يثبت

بالقبول بدون القبض، ودليلهم في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضةً»، أي:

أنه لا يثبت فيه حكم الهبة إلا بالقبض، وهو التملك، وذلك لأنها من عقود التبرع، وهذا ليس بمحدثٍ عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أثار موقوفٌ إلى التابعي إبراهيم النخعي، وجاء بهذا النص: "عن يوسف

عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الهبة والصدقة: «لا تجوز إلا مقبوضةً معلومةً»،

وقال: لا أدري، كان إبراهيم لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا"⁽²⁾.

وإذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب في المجلس نفسه، وبغير إذنٍ من الواهب؛ فإن ذلك يجوز

استحساناً، وأما إذا قبضها بعد افتراقهما، فإنه لا يجوز ذلك؛ إلا إذا أذن له الواهب أن يقبضها، والقياس

فيه أنه لا يجوز على الوجهين، وهذا قولٌ للإمام للشافعي أيضاً؛ وذلك لأن القبض: هو التصرف في الملك

الموهوب له، وهي كمنزلة القبول في الهبة، حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه، وهو الملك⁽³⁾.

أركان الهبة في المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى أن أركان الهبة أربعة، وهي:

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/115.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، رقم الحديث: 751، 1/163.

(3) ينظر: الباقري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 9/19 إلى 23.

1- الواهب: وهو الذي يقوم بالتبرع بشيء ما، ويجب أن يكون مالكا له، وصحيح الملك عليه، وقال ابن عرفة: وألا يكون محجوراً عليه، أو أن يكون الدين قد أحاط بماله، أو أن يكون سكراناً، وأما المريض الذي يتبرع بثلث ماله؛ فلا حجر عليه فيه، والزوجة كذلك إذا تبرعت بثلتها لا بأكثر فيهما، فصحيح عندهم، ولكنه موقوفٌ على إجازة الزوج والورثة.

2- الموهوب له: وهو الذي يُعطى له الهبة، ويشترط فيه أن يكون جائز التملك، وغير محجورٍ عليه، أو سفيهاً، أو مجنوناً.

3- الموهوب: وهو المال، أو الشيء الذي يصح تملكه، والذي يُوهب للغير، ويُشترط فيه أن يكون مملوكاً للواهب، فلا يصح هبة ما لا يملك، أو هبة ملك الغير، كالفضولي، ويصح عندهم للمرء أن يعطي جميع ماله لمن يريد، ولكنهم اختلفوا فيما إذا فضّل الرجل أحد أولاده على الآخرين في الهبة، أو أن يهب لبعضهم دون الآخرين.

فجمهور الفقهاء قالوا: بکراهة ذلك، ولكنها تجوز عندهم إذا وقعت.

وأما الإمام مالك، فقال: إنه يجوز هذا التفضيل، ولكن لا يجوز له أن يهب بعضهم جميع ماله دون وأما أهل الظاهر، فقالوا في ذلك: بأنه لا يجوز هذا التفضيل بينهم أبداً.

ودليل أهل الظاهر: هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أنه قال: (إن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارتجعه)، واتفق الإمام مالك،

والبخاري، ومسلم على هذا اللفظ، وقالوا: إن الارتجاع فيه يقتضي بطلان الهبة، وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث: (أنه قال صلى الله عليه وسلم: هذا جور⁽¹⁾).

دليل الجمهور هو: قولهم أن الإجماع متفق عليه في ذلك، وأنه يصح للشخص في حال صحته أن يعطي جميع أمواله للأجنبي عنه، ومن دون أولاده، فكون ذلك جائز في حق الأجنبي، فهو لولده أولى بالجواز، واحتجوا على ذلك بحديث سيدنا أبي بكر رضي الله عنه المشهور، وهو: (أنه كان قد نحل عاتشة جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلته جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث⁽²⁾).

قالوا: إن المراد من ذلك الحديث الذي احتج به أهل الظاهر: هو النذب، والدليل على ذلك أنه في بعض رواياته قال فيه: (أكل بنيك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا⁽³⁾).

وأما الإمام مالك: فإنه يرى أن هذا النهي في حديث النعمان بن بشير، وهي: هبة الشخص جميع أمواله لأحد أولاده؛ هو محمول على الوجوب، فعنده إن هذا الحديث يفهم منه أن هذا النهي الواجب: هو عن اختصاص الشخص لبعض ولده بجميع أمواله.

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه/ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، رقم الحديث: 2586، 157/3.
(2) أخرجه مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية، ط2، د.ت)، رقم الحديث: 808، 286/1.
(3) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، رقم الحديث: 1623، 1243/3.

4- الصيغة: لا بد فيها من الإيجاب، وكذلك القبول عند جميع المالكية⁽¹⁾. فهذه هي أركان الهبة الأربعة عندهم، والتي لا تصح الهبة إلا بها جميعها مع بعض.

أركان الهبة في المذهب الشافعي: ذهب الشافعية إلى أن للهبة ثلاثة أركانٍ في المجل، وهي: عاقدان، وصيغةٌ، وموهوبٌ، وهذه الأركان الثلاثة على تفصيلها تصبح خمسةً، وهي:

1- العاقدان: وهما الواهب، والموهوب له، كما تم ذكرهما، وشرحهما عند المالكية.

2- الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول، فأما الصيغة في الهبة، فلا بد فيها من الإيجاب، وكذلك من القبول باللفظ فقط عندهم، كالبيع، وسائر التمليكات، وكالهدية التي فيها وجهان: أحدهما: يشترط فيها الإيجاب والقبول، كالبيع والوصية، وهذا ظاهر كلام الإمام الغزالي، وأما الوجه الثاني عندهم: فلا حاجة فيها إلى إيجابٍ وقبولٍ باللفظ فقط، بل يكفي فيه القبض حتى يملكها، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه المعتمد في المذهب، ونقله الأثبات من متأخري أصحابهم، وبه قطع المتولي والبغوي القول فيه، واعتمده الروياني، وغيرهم من فقهاءهم، واحتجوا على ذلك: بأن الهدايا كانت تُحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها، ولا لفظ فيها، وإنما بالقبض فقط، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار المختلفة، ولذلك كانوا يبعثون بها مع الصبيان الذين لا عبارة لهم.

فإذا قيل لهم: إن هذا كان إباحةً لا هديةً وتمليكا، فجوابه عندهم: أنه لو كان إباحةً لما تصرفوا فيه تصرف الملاك لها، ومعلومٌ أن ما قبله النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فيه، ويملكه لغيره، ويمكن أن يحمل

(1) ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م)، 172/7.

كلام من اعتبر الإيجاب، والقبول على الأمور التي تشعنا بالرضا دون اللفظ، ويقال في ذلك: إن الإشعار بالرضا قد يكون لفظاً، وقد يكون فعلاً كذلك⁽¹⁾.

3- من أركان الهبة عندهم: محل العقد، أي: هو الشيء الموهوب للغير.

فقد الهبة بالإيجاب والقبول فقط، لا يكتمل ولا يلزم به عندهم، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب، ويحق له أن يرجع عن هبته، وله أن يتصرف بالموهوب ما بقي في يديه، وعلى ذلك فملك الموهوب له للشيء الموهوب لا يستقر إلا بعد قبضها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: إلى أن الهبة، والصدقة إذا كانتا من الأشياء المكيّلة، أو الموزونة، فإنه لا يلزم إلا بالقبض فيها، وهو قول أكثر الفقهاء، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم. وأما الإمام مالك، فقال فيه: إن ذلك يلزم بمجرد العقد، وليس بالقبض أيضاً، ودليلهم على ذلك هو عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته، كالعائد في قيئه)⁽²⁾، ولأن الرجوع عن الهبة هو إزالة للملك بلا عوض، فيلزم كذلك بمجرد العقد، كالوقف والعتق عندهم⁽³⁾.

وحتى تلزم الهبة عند الشافعية، ويصح القبض فيها، لا بدّ من تحقق بعض الشروط فيها، وهي:

1 - أن يوجد فيها إذن الواهب، ويشترط فيه كون الإذن بقبضها صريحاً، أو أن يُسلم الواهب الشيء الموهوب بيده للموهوب له، وسواء ذلك أكان في مجلس عقد الهبة، أو بعدها، وسواء أكان الشيء الموهوب في يد الموهوب له، أم لا.

(1) ينظر: النووي، محيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، 365/5-366.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2621، 164/3.

(3) ينظر: النووي، محيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 370/15.

2 - ألا يكون الشيء الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوبٍ، أي : أن يكون فارغاً عن ملكية الغير، لأن الفراغ هو شرطٌ لصحة التسليم، والقبض.

3 - يشترط فيه أهلية القبض: وهو الاشتراط فيمن يقبض الهبة: أن يكون أهلاً لقبضها، وهو البلوغ والعقل، فلا يصح قبض الصبي والمجنون، لأن القبض من باب الولاية، وغير البالغ والمجنون لا ولاية لهما على النفس، أو المال، فلا يصح قبضهما، كذلك يصح القبض عنهما بطريق النيابة لمن له الولاية عليهما. فإذا تحققت هذه الشروط، فإن عقد الهبة يتم ويكتمل، ويصبح عقداً لازماً، وتستقر ملكية الموهوب له فيها للعين الموهوبة، ودليلهم على أن الهبة لا تُملك ملكاً تاماً؛ إلا بالقبض هو:

1- ما رواه الحاكم، وصححه إسناده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها قال لها: إني أهديتُ إلى النجاشي أواقاً من مسكٍ وحنطة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديتُ إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي، فهو أو لكن، فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقيةً من ذلك المسك، وأعطى سائرته أم سلمة، وأعطاهما الخلة⁽¹⁾)، وقال فيه المحقق: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "منكرٌ، ومسلم الزنجي ضعيفٌ".

2- ما رواه الإمام مالك في الموطأ: (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلاً جاداً عشرينَ وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله - يا بُنَيَّ - ما من الناس أحد أحبَّ إلي غني بعدي منك، ولا أعزَّ عليّ، فقراً بعدي منك، وإني كنتُ نحلتيك جاداً عشرينَ وسقاً، فلو كنت جددتبه، واحتزته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا

(1) أخرجه ابن البيع، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، رقم الحديث: 2766، 2/205.

بتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية⁽¹⁾، وهذا الحديث صريح في أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض.

3 - استدلو على قولهم، بما رواه الإمام مالك أيضاً: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يتحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نخلة، فلم يجرها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلة)⁽²⁾⁽³⁾.

فهذا الحديث أيضاً فيه دلالة صريحة وواضحة على وجوب القبض، والحوز للهبة، حتى تدخل في ملكه، ويستطيع التصرف، الانتفاع بها، والله أعلم.

أركان الهبة في المذهب الحنبلي: الحنابلة ذهبوا إلى أن أركان الهبة هي: الإيجاب، والقبول، وبالمعاطة المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض كذلك، وهذا هو المذهب عندهم، وهو ما اختاره جمهور فقهاء الحنابلة، والصيغة تصح بلفظ: الهبة، والعفو، والتملك.

والألفاظ الإيجاب هي: وهبت، وأعطيت، وملكته، وأما ألفاظ القبول، فهي: تملكته، أو قبلته، أو اتهمت.

فإذا لم يكن في الهبة إيجاب، أو قبول، بل كان فيه الإعطاء، والأخذ، فهي تكون كالهدية، أو الصدقة المتطوعة في العرف.

(1) أخرجه مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم الحديث: 808، 286/1.

(2) المصدر نفسه، رقم الحديث: 809، 286/1.

(3) ينظر: الدكتور مصطفى الخنّ - الدكتور مصطفى البغا - علي الشرنجبي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413هـ/1992م)، 120/6 وما بعدها.

ودليل المعاطاة الدالة على الهبة عندهم هي: أنه صلى الله عليه وسلم كان يُهدي، ويُهدى إليه، ويُعطي، ويُعطى، ويُفرك الصدقات، ويأمر أصحابه بأخذها، وتفريقها، وكان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب، ولا قبول، ولو كان شرطاً للهبة؛ لنقل عنهم نقلاً متواتراً، أو مشهوراً ومطلق المذهب عندهم: أن الهبة تُلزم بالقبض، أي: أنه لا تُلزم قبله، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنابلة، وكذلك فإن القبض تُلزم بإذن الواهب، ودليل ذلك عندهم هو: (ما روى الإمام مالك عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض، قال: يا بنية؛ كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه، أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى)⁽¹⁾.

والمذهب عندهم: أن الهبة في المكيل، والموزون لا تُلزم فيه إلا بالقبض، وأما في غير المكيل، والموزون، فإنها تُلزم بمجرد عقد الهبة، وأنها كذلك لا تُلزم إلا بإذن الواهب في القبض. وقالوا في ذلك: إن صحة الهبة: تكون بمجرد العقد، وهو المذهب عندهم، وعليه جمهور أصحابهم، وبه قطع الكثير منهم⁽²⁾.

فبعد عرض مسألة: أركان الهبة، وقبضها، وبعد الاطلاع على الأقوال، والآراء في مجلة الأحكام العدلية، والمذاهب الأربعة، ومناقشة دليل كل فريق، يمكن التوصل إلى أن القول الراجح والأقوى في المسألة: هو قول الشافعية، ومن وافقهم كالمالكية في بعض الأركان كالعاقدان والشيء الموهوب، وهي أن أركان الهبة خمسة، وهم: الواهب، والموهوب له، والصيغة، وهي: الإيجاب، والقبول، وكذلك من أركانها: محل العقد، وهو الشيء الموهوب، وذلك لأن ركن الشيء هو ما تقوم به وعليه حقيقة الشيء، فكان لا بد

(1) أخرجه مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم الحديث: 808، 286/1.
(2) ينظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، 118/7-119-120.

أن يكون العاقدان وهما الواهب والموهوب له، والصيغة من الإيجاب والقبول وبالإضافة إلى الشيء الموهوب أن يكونوا من أركان الهبة، فعليهم تقوم أصل الهبة وحقيقتها.

وكذلك، فإن الراجح في المسألة هو القول: بأن القبض أيضاً من أركان الهبة، حتى تعد لازمة، وذلك للأدلة الكثيرة التي وردت في ذلك⁽¹⁾، وبينت أنه بالقبض يتم تملك الشيء، ويمكن للموهوب له أن يتصرف بها، أو أن ينتفع بها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالفهم في ذلك المالكية الذين لم يعدوا القبض من أركان انعقادها، والله أعلم.

يلاحظ أن المجلة قد اعتمدت الإيجاب والقبول ركناً للهبة وشرطت القبض لتمامها، تبعاً للمذهب الحنفي، بينما جعل المالكية والشافعية للهبة خمسة أركان هي: الواهب والموهوب له، والإيجاب والقبول، والموهوب، وشرط الحنابلة القبض للزوم الهبة.

المطلب الثاني: شروط عقد الهبة بين المجلة والمذاهب الأخرى

بعد الفراغ من أركان الهبة، وقبضها؛ تتطرق المجلة إلى بيان شروط صحة الهبة، وما هي شروط نفاذها، وهذه الشروط المذكورة للهبة هي على ثلاثة أقسام: منها ما يعود إلى الركن نفسه، ومنها ما يعود إلى الواهب نفسه، ومنها ما يعود إلى الشيء الموهوب نفسه، وذلك في الفصل الثاني من كتاب الهبة في مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها قوله:

1- بيان شرائط الهبة في المادة: 856 قال فيها: يشترط وجود الشيء الموهوب في وقت الهبة، وبناءً عليه،

فإنه لا تصح هبة عنب البستان الذي سُيدرك، أو فلو الفرس، أي: ولد الفرس الذي سُيولد.

2- في المادة: 857 : يُشترط أن يكون الشيء الموهوب مالا للواهب، فبناءً عليه: لو وهب أحدٌ مال

غيره بلا إذنه؛ فإنه لا تصح إلا إذا أجازها صاحب المال بعد الهبة؛ فإنها تصح.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 48/12.

فيشترط في انعقاد الهبة، ونفاذها: أن يكون الشيء الموهوب مالياً للواهب، كما هو في البيع شرطاً،
وعليه؛ فالهبة لا تصح إذا لم يكن الشيء الموهوب مالياً للواهب.

3- في المادة: 858 قال: يلزم أن يكون الشيء الموهوب معلوماً، ومعيناً، وبناء عليه: لو قال الواهب لآخر
لا على التعيين: قد وهبتُ لك شيئاً من مالي، أو وهبتُك أحد هذين الفرسين؛ فإنها لا تصح هذه الهبة،
وأما إذا قال: لك الفرسُ التي تريدها من هذين الفرسين، وعين الموهوب له أحدهما في مجلس الهبة؛ فإنه
تصح الهبة هنا، ولا يفيدته تعيينه إياها بعد المفارقة عن مجلس الهبة.

4- في المادة: 859 قال: يُشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً، فبناء عليه؛ لا تصح هبة الصغير، والمجنون،
والمعتوه، وأما الهبة لهؤلاء، أي: لصالحهم؛ فإنها صحيحة.

5- في المادة: 860 جاء فيه: أنه يلزم في الهبة رضاه الواهب، فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر، والإكراه⁽¹⁾.
فمن شرائط الهبة في المجلة هو أنه لا بد من وجود الشيء الموهوب في وقت الهبة، وأن يكون معلوماً ومعيناً،
ولا بد أن يكون ملكاً للواهب، فهذه هي الشرائط المتعلقة بالشيء الموهوب، وأما الواهب فيشترط فيه أن
يكون عاقلاً وبالغاً وراضياً بإعطاء الهبة رضاً لا إكراه ولا إجبار فيه.

فشروط الهبة عند الحنفية: منها ما يرجع إلى الواهب ومنها ما يرجع إلى الموهوب له ولا تصح إلا بما على
التفصيل الآتي:

- 1- أولاً: الشروط التي ترجع إلى الواهب: هو أن يكون عاقلاً، بالغاً، ومالكاً للموهوب، فلا تصح هبة
المجنون، والصغير، والعبد، ولو كان مكاتباً سيده، وكذلك غيره من الرقيق، كالمدبر، والمبعض، وأم الولد.
- 2- ثانياً: الشروط التي ترجع إلى الموهوب نفسه: فهي أن تكون معلومة غير مجهولة، وأن تكون محوزة،
وغير مشغولة، وأن تكون مفروغة من ملك الغير، وأن تكون مقبوضة قبضاً كاملاً.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 165/1.

والقبض الكامل: هو ما يكون مناسباً للموهوب منقولاً كان، أم عقاراً، فإذا قام الموهوب له بالقبض في المجلس، ومن دون إذن الواهب، فإن ذلك يجوز استحساناً، ولأن الإيجاب: هو إذن للموهوب له بالقبض بالدلالة، وإذا قبض بعد أن يفترقا، فإنه يصح، إلا أن يأذن له الواهب قبضها، وشرط القبض متفق عليه عند جمهور الفقهاء، ما عدا الإمام مالك فإنه قال فيه: إذا وهب بغير ثواب؛ صح بغير قبض، وأما إذا أضع رجلٌ ذهباً، ثم وهبها لشخصٍ آخر، وطلب منهم إيجادها، ومن ثم قبضها إذا وجدها، ففي هذه الحالة قال الإمام أبو يوسف: إنها هبةٌ فاسدةٌ لأنها على خطر، والهبة لا تصح مع الخطر، وأما زفر، فقد قال: إنها تجوز.

وأما إذا وهب الأب لابنه الصغير هبةً؛ ملكها الابن بالعقد، فإن وهب له أجنبي هبةً؛ تتم بقبض الأب له بدلاً عنه.

وإذا وهب لليتيم هبةً؛ فقبضها له وليه جاز، فإن كان في حجر أمه؛ فقبضها له جائزة، وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه؛ فقبضه له جائز، وإن قبض الصبي الهبة بنفسه؛ فإنها تجوز له. وكذلك لا تجوز الهبة التي يمكن قسمتها عندهم؛ إلا أن تكون محوزة، ومقسومة. وكذلك هبة المشاع التي لا يمكن قسمتها، فهي جائزة، كالعبد، والدابة، أو الحمام الصغير. فإذا وهب شخصٌ لآخر جزءاً مشاعاً، فالهبة هنا فاسدة، فإذا قسمه بينهم، وسلمه له جاز حين ذلك. وإذا وهب شخصان لواحد بيتاً؛ جاز ذلك.

وإذا وهب واحد لشخصين بيتاً؛ لم يصح ذلك عند الإمام أبي حنيفة، وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد: يصح ذلك. وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة.

وقال محمد من الأصحاب، والإمام الشافعي، ومالك: أنه تجوز الهبة غير مقسومة، فيما يحتمل القسمة، أو لا يحتمل، وعند الفقهاء تجوز فيما لا يحتمل القسمة فقط⁽¹⁾.

شروط الهبة عند المالكية: ذهب المالكية إلى أن شروط الهبة: منها ما يخص الواهب، ومنها ما هو مخصوص بالموهوب له، وأشهر الشروط عندهم هو القبض، وتسمى كذلك عندهم: الحوز.

فشروط الواهب: هي المتفق عليها بين الفقهاء⁽²⁾: وهي أن يكون بالغاً عاقلاً، ومالكاً للموهوب.

وأما شروط الموهوب له: فهو أن يكون صالحاً لقبول الشيء الموهوب، وصالحاً لقبضها.

وأما ما يتعلق بشرط القبض عند المالكية: فقد ذهبوا إلى أن القبض هي من شروط التمام، وليست من شروط الصحة، كما هو عند الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، وأما الإمام أحمد، فقد قال فيه: إن الهبة تصح بالعقد، والقبض ليس من شروطها أصلاً، فهي ليست من شروط التمام، ولا من شروط الصحة عنده، وكذلك، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: أن القبض: هو من شروط الهبة في المكيلات، والموازين فقط.

وقال الإمام مالك: أن الهبة تنعقد بالقبول، ويُجبر على قبضها، كالبيع، فإذا لم يقبض الموهوب له حتى أفلس الواهب، أو مرض، فإنه تبطل الهبة، ولا تبطل إلا أن يموت من مرضه ذلك، فإن أفاق صححت، ولزمت، وأُجبر الواهب على القبض، وإن أفلس؛ بطلت، ولو بقي في الدار الموهوبة بالإيجار، أو الاعتمار، أو غير ذلك حتى مات؛ فإنها تبطل عنده.

(1) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ/1966م)، 687/5-688.

(2) ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م)، 999/2.

ويقبض المالك الموهوب له لنفسه بنفسه، ويقبض للمحجور عليه وصيه عنه، ويقبض الوالد لولده الحر الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير، والدرهم، ويقبض كذلك ما وهبه له غيره مطلقاً، فإن وهب لابنه داراً، فعليه أن يخرج منها، وإن عاد لسكنائها بعد عامٍ لم تبطل الهبة. كذلك، وإن وهب له عروضاً، أو حيواناً؛ جاز إذا أبرزه وفرقه من سائر ماله، فإن كبر، وملك أمر نفسه، فلم يقبضه حتى مات الأب؛ بطلت.

فعمدة المالكية هنا: -وهم الذين لم يشترطوا القبض في الهبة- أنهم شبهوا الهبة بالبيع، وأن الأصل في العقود: أنه لا يشترط لصحتها القبض، حتى يقوم دليلٌ على اشتراطها.

وأما دليل الجمهور الذين اشترطوا القبض: هو الحديث المتقدم عندهم عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وفيه هبته للسيدة عائشة رضي الله عنها، وهو نصٌ صريحٌ في اشتراط القبض لصحة الهبة.

واستدلوا كذلك: بما روى الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال: ما لي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلَةً، فلم يحزها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي. وهو قول الإمام علي رضي الله عنه، وقالوا: إنه إجماع الصحابة؛ لأنه لم ينقل عن أحدٍ منهم خلاف ذلك.

وأما الإمام مالك، فإنه اعتمد الأمرين هنا، وهما: القياس، وما رُوي عن الصحابة، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقدٌ من العقود؛ لم يكن عنده شرطاً من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرط الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه؛ جعل القبض فيها من شرط التمام، ومن حق الموهوب له، وأنه إذا تراخى حتى يفوت القبض بمرضٍ، أو إفلاسٍ على الواهب؛ سقط حقه.

واتفق المالكية مع جمهور الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يقبض عن ابنه الصغير الذي ما زال في ولايته، وكذلك للكبير السفية ما وهبهُ لهما، كما أنه يجوز له أن يقبض عنهما ما يهبه غيره لهما، ويكفي في القبض لهما: إشهدهما بالهبة، وإعلان ذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب، والفضة، وفيما لا يمكن تعيينه. وأصل ذلك عندهم هو: ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نخل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نخله، فأعلن ذلك له، وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوه، قال مالك: الأمر عندنا: أن من نخل ابناً له صغيراً ذهباً، أو ورقاً، ثم هلك، وهو يليه، إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك؛ فهو جائز للابن)⁽¹⁾، فقول الإمام مالك، وأصحابه أنه: في المسكون، والملبوس: يجب فيه حيازتها، فإذا كان بيتاً يجب السكن فيه، وكذلك في الملبوس إذا لبسه، فإنه تبطل الهبة، وفي سائر العروض قالوا بمثل ما قاله الفقهاء: وهو الإعلان، والشهادة فيه. وأما الذهب، والفضة: فالرواية مختلفة فيه عن الإمام مالك، فزوي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرج الأب من يده إلى يد غيره، وزوي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرفٍ، أو إناءٍ، وختم عليها بخاتمٍ، وأشهد على ذلك الشهود.

ولا خلاف بين أصحاب الإمام مالك في أن الوصي يقوم مقام الأب في ذلك، واختلفوا في الأم؛ فقال ابن القاسم: أنها لا تقوم مقام الأب، ورواه عن الإمام مالك، وقال غيره من أصحابه: أنها تقوم مقام الأب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: أن الجد هو بمنزلة الأب أيضاً⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، رقم الحديث: 9، 771/2.

(2) ينظر: ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (د.ط، د.ت)، 1/242-243.

وابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2004م)، 4/114-115.

شروط الهبة عند الشافعية: الشافعية ذهبوا إلى أن شرائط الهبة: هي الشروط التي لا بد من تحققها في أركان الهبة، وهم: العاقدان، والصيغة، والموهوب، وهي جميع الشروط المتعلقة بالأركان، وهي التي مرت معنا في مبحث الأركان.

فأما الشروط المتعلقة بالعاقدان، وهما: الواهب، والموهوب له، فهي: أن يكونا عاقلين بالغين، ففي الواهب: يشترط فيه أن يكون مالكا للموهوب، وحر التصرف في ماله، وأن يكون أهلا للتبرع، فلا تصح هبة ما لا يملكه، كما أنه لا تصح هبة المجنون والصغير، لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولا يحق لهما هذا التبرع، ولأن فيه الضرر الخالص لهما، ولهذا لا يحق لوليتهما أن يهب شيئا من مالهما أيضا، لأنهما تبرع بلا نفع دنيوي، وفيه ضرر خالص في حقهما، والولي لا يملكها، ولأن هذه الولاية تقتصر على جلب المنافع فقط للذي تحت ولايته، وكذلك المحجور عليه، فإن هبته غير صحيحة في ماله، بسبب إفلاسه، أو سفهه.

ويشترط في الموهوب له: أهلية التملك، فكل إنسان حديث الولادة تصح الهبة له، وأما المجنون، والصبي، وهما غير مكلفان، فلذلك يقبل عنهما وليهما، والهبة للمجنون لا تصح؛ لأنه لا خيار له في التملك، وكذلك لا تصح هبة الولي، أو المكاتب الذي لم يأذن له سيده في ذلك، وكذلك لا تصح الهبة بأنواعها المختلفة مع وجود شرط مفسد فيها، كمن لا يزيل ملكيته عنها، أو الهبة المؤقتة، أو المعلقة؛ إلا في مسائل العمرى والرقي.

وأما الشروط المتعلقة بالصيغة: وهي الإيجاب، والقبول، ففي الإيجاب، كأن يقول: وهبتك، وأعطيتك، ونحلتك، ومنحتك، وملكتك بلا ثمن، أو جعلت لك هذا الثوب، أو أطعمتكم هذا الطعام، فبعض هذه الألفاظ صريحة في الهبة، وبعضها الآخر شبيهة بالصريح، فبهذه الألفاظ تلزم الهبة، ولا تحتاج إلى تية.

وهناك بعض الألفاظ التي ليست صريحة، ولا شبيهة بالصريح في إيجاب الهبة، فلذلك تحتاج إلى النية، مثل أن نقول: البس هذا الثوب، أو اركب على هذا الحصان، فمثل هذه الألفاظ ليست صريحة في الهبة، وإنما كناية عنها، فإذا نواها هبةً انعقدت هبته، وإذا قال: لم أقصد بها الهبة، فهو صادق في قوله، فتكون عاريةً، لأن قوله هنا: كما تحتمل هبةً، فإنها تحتمل عاريةً أيضاً.

وأما القبول، بأن يقول: قبلت، أو اتهمت، أو رضيت، وكما يصح أن يكون الإيجاب، والقبول لفظاً؛ فإنها تصح بالإشارة للأخرس، وكذلك بالكتابة مع وجود النية، وكذلك تصح بالمعاطاة أيضاً

ومن الشروط في الصيغة كذلك: أن يتصل القبول بالإيجاب، وأن تكون على الفور، وألا يفصل بينهما فاصلٌ أجنبي، وأن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، وكذلك عدم تقيدها بشرطٍ، أو وقتٍ، ففي هذه الحالات؛ لا تصح الهبة، ويشترط كذلك القبض، وهو الذي يقوم مقام القبول، وذلك بدليل جريان هذه العادة من السلف والصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم كانوا يتصرفون في الهبة بالقبض تصرف الملاك لما يملك.

وأما الشروط المتعلقة بالموهوب: وهو محل العقد، والركن الثالث من أركان الهبة: القاعدة العامة فيه: أن ما يجوز بيعه، فإنه يجوز هبته، ويشترط فيها أن تكون موجودةً في وقت الهبة، لأن هبة المفقود، والمعدوم لا تصح.

ويشترط فيها كذلك: أن يكون الموهوب مالاً متقوماً شرعاً، ومملوكاً للشخص الواهب، فهبة ما لا يملكه غير صحيحة⁽¹⁾.

(1) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ/1984م)، 406/5-407

والهيمتي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ/1983م)، 298/6-299

شروط الهبة عند الحنابلة: ذهب الحنابلة كما بيّنا في أركان الهبة أنها: الإيجاب، والقبول، وكذلك بالمعاطاة

الدالة عليها، وهو المذهب عندهم، وأما الشروط المتعلقة بهذه الأركان، فهي على النحو الآتي:

فالعاقدان، وهما الواهب، والموهوب له، فيشترط فيهما: البلوغ، والعقل، وكونهما جائزين للتصرف،

وصحيحين للملك، وحرين، راشدين، فلا تصح الهبة من المحجور عليه، ولا تصح كذلك من المكره، ولا

تصح أيضاً من الهازل.

وأما الصيغة، وما يشترط فيها: وهي الإيجاب، والقبول، والمعاطاة الدالة عليها، وهذا هو المذهب عندهم،

واختاره ابن عقيل، وهو ما قيل في الحاوي الصغير: أنها تنعقد بالمعاطاة، وقاسوها على البيع بالمعاطاة،

وقالوا: بأنها أولى بالصحة، وأما في المغني، فقد قال ابن قدامة: أنها لا تصح إلا بلفظ الهبة، أو العفو، أو

التمليك.

وأما ألفاظ الإيجاب: فهي أن يقول: وهبتُ، أو أعطيتُ، أو ملكتُ، وأما القبول، كأن يقول: قبلتُ، أو

اتمبتُ، أو تملكْتُ، وأما إذا لم يكن هناك إيجابٌ، ولا قبولٌ، وإنما إعطاءٌ، وأخذٌ؛ فإنها تصح على مقدار

العرف.

وكذلك يشترط في الصيغة لصحة الهبة عندهم: أن يكون الإيجاب، والقبول في مجلسٍ واحدٍ، ولو تراخى

القبول عن الإيجاب؛ ما دام لم يقطعهما فاصلٌ، وألا تُقيد الصيغة بالوقت؛ إلا في العُمري، والرُقبي.

ومن شروطها كذلك لزوم القبض عندهم، وهي إحدى الروايتين لهم، وهو المذهب مطلقاً عندهم، وبعضهم

قال: إنها تلزم في غير المكيل، والموزون، وما يقاس عليهما، كالمعدود، والمزروع، ولا يلزم القبض، ولا يصح

إلا بإذن الواهب فيه.

وذهب بعضهم: إلى أن الهبة صحيحةٌ بمجرد العقد، وهو المذهب عندهم، وعليه جماهير أصحابهم.

والقول الثاني لهم: أنه في أشياء المكيلات، والموزونات؛ لا تلزم فيها إلا بالقبض، فهي محمولة على العموم في كل ما يكال ويوزن.

وأما شروط الموهوب: وهو محل العقد، فيشترط فيه: أن يكون معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، فلا تصح هبة المجهول، وهو المذهب عندهم، وعليه أكثر أصحابهم، وكذلك يصح عندهم هبة الشيء، ويستثنى منها منفعتها مدة معلومة. ويشترط في الموهوب كذلك: أن يكون مالاً معتبراً شرعاً، فالذي ليس بمالٍ معتبرٍ؛ لا تصح هبتها.

ويشترط عندهم أيضاً: أن يكون الشيء الموهوب بلا عوضٍ، ولا مقابلٍ، فإن كانت بعوضٍ، فهي كالبيع أصبحت⁽¹⁾.

فبعد عرض أقوال المجلة، والمذاهب الأربعة في مسألة شرائط الهبة، يظهر لدينا أن المجلة، والمذاهب

الأربعة تتوافق في كثيرٍ من الشرائط، والنقاط، كشرائط العاقدين - الواهب، والموهوب له - بأن يكونا

عاقلين، بالغين، مالكين للشيء الموهوب، غير مكرهين، ولا مجبرين على الهبة، وجائزين للتصرف،

وصالحين للتملك، وكذلك اتفقوا على شرائط الصيغة من: الإيجاب، والقبول.

واتفقوا أيضاً على كثيرٍ من الشرائط المتعلقة بالشيء الموهوب، وهي أن يكون معلوماً، ومعيناً،

ومملوكاً للواهب، وموجوداً وقت الهبة، وأن يكون مالاً معتبراً، ومتقوماً شرعاً، فيمكن القول إن المجلة

اتفقت مع المذاهب الأربعة في أغلب شرائط الهبة المتعلقة بالواهب والشيء الموهوب، وأنها لم تتحدث عن

(1) ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م)، 399/4-400.

الشرائط الخاصة المتعلقة بالموهوب له، وكذلك الشرائط الخاصة المتعلقة بالصيغة وهما الإيجاب والقبول،
والله أعلم.

وأما مسألة قبض الشيء الموهوب، فاختلّفوا فيها على قولين، قولٌ لجمهور الفقهاء، وقولٌ
للمالكية، فالراجح بعد عرض الأقوال، والأدلة: هو ما نصت عليه المجلة - وهو مذهب الحنفية -
والشافعية، والحنابلة بأن قبض الشيء الموهوب قبضاً كاملاً: هو من شرائط صحة الهبة، مختلفين في ذلك
مع ما ذهب إليه المالكية، إذ القبض عندهم من شرائط تمام العقد، وليست من شرائط الصحة، والله
أعلم.

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة بين المجلة والمذاهب الأخرى

في الباب الثالث من كتاب الهبة في مجلة الأحكام العدلية: كان هناك بيانٌ لأحكام الهبة، وهو على فصلين:
الفصل الأول منهما: فيه بيان حق الرجوع عن الهبة، حيث جاء قوله:
1- في المادة: 861: أنه يملك الموهوب له الشيء الموهوب بقبضها.
2- في المادة: 862 قال: يحق للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض، وبدون رضاء الموهوب له.
3- المادة: 863 قال فيها: إذا نهي الواهب بعد الإيجاب الموهوب له عن القبض؛ فهذا يُعتبر رجوعاً عن
الهبة.

4- في المادة: 864 قوله: يحق للواهب أن يرجع عن الهبة، والهدية بعد القبض برضى الموهوب له، وإذا لم
يرض الموهوب له؛ يحق للواهب الرجوع إلى الحاكم، وللحاكم أن يفسخ الهبة إذا لم يكن هناك ثمة مانع من
موانع الرجوع، والتي ستذكر في المواد الآتية.

5- في المادة: 865 جاء قوله: إذا استرد الواهب الشيء الموهوب بعد القبض من تلقاء نفسه، وبدون رضا الموهوب له، أو بدون حكم الحاكم، وقضائه؛ كان غاصباً لها، وفي هذه الصورة: إذا تلف، أو ضاع في يده؛ كان ضامناً لها.

6- في المادة: 866: إذا وهب شخص شيئاً لأصوله، أو فروعته، أو لأخيه، أو لأخته، أو لأولادها، أو لأخ، أو لأخت أبيه، أو أمه؛ فليس له الرجوع عن هذه الهبة بعد إعطائها لهم.

7- المادة: 867 قال فيها: إذا وهب كل من الزوج، أو الزوجة شيئاً للشريك الآخر، وكانت الزوجية قائمةً بينهما، فبعد التسليم؛ ليس له الرجوع عنها.

8- في المادة: 868 قال: إذا أُعطي له عوضٌ عن الهبة، وقبضها الواهب؛ فهو مانعٌ للرجوع عنها، فعليه؛ إذا أُعطي للواهب من جانب الموهوب له، أو من آخرٍ شيئاً على كونه عوضاً عن هبته، وقبضه؛ فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك.

9- في المادة: 869 قال فيها: إذا حصل في الشيء الموهوب زيادةً متصلةً، كأن تكون أرضاً، وأحدث الموهوب له عليها بناءً، أو غرس فيها شجراً، أو كان حيواناً ضعيفاً، فسُئِن عند الموهوب له، أو تغير على وجهه، حتى تبدل به اسمه، كأن تكون حنطةً، فطحنت، وجعلت دقيقاً؛ فهنا لا يصح الرجوع عن هذه الهبة حينئذٍ، وأما إذا كانت الزيادة منفصلةً؛ فلا تكون مانعةً للرجوع عنها، فلو حملت الفرس التي وهبها أحدٌ لغيره؛ فليس له الرجوع عن هذه الهبة، ولكن له الرجوع عنها بعد الولادة، وبهذه الصورة يكون فلوها، أي: ولدها للموهوب له.

10- في المادة: 870 قال: إذا باع الموهوب له الشيء الموهوب، أو أخرجه من ملكه بالهبة، أو التسليم؛ فإنه لا يبقى للواهب هنا صلاحية الرجوع عنها.

11- في المادة: 871: وإذا استهلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له؛ فإنه لا يبقى للواهب محل للرجوع عنها أيضاً.

12- في المادة: 872 قال: تُعتبر وفاة كل من الواهب، والموهوب له؛ مانعةً من موانع الرجوع عنها، فعليه ليس للواهب أن يرجع عن الهبة إذا توفي الموهوب له، وكذلك ليس لورثة الواهب أن يستردوا الشيء الموهوب؛ إذا توفي الواهب.

13- في المادة: 873 قال: إذا وهب الشخص الدائن الشيء للمدين للمديون؛ فليس له الرجوع عنها بعد ذلك.

14- المادة: 874 قال فيها: لا يصح أن يرجع عن الصدقة بعد قبضها، بأي وجهٍ من الوجوه.

15- في المادة: 875: إذا أباح شخصٌ لآخر شيئاً من مطعماته، فأخذه الموهوب له، ولكن ليس له أن يتصرف فيها بوجه من لوازم التملك، كالبيع، والهبة، ولكن له الأكل، والتناول من ذلك الشيء، وبعد ذلك لا يحق لصاحبه الواهب أن يطالب بقيمتها، ومثال ذلك: إذا أكل أحدٌ مقداراً من العنب من كرم آخر بإذنه، وإباحته؛ فليس لصاحب الكرم هنا أن يطالبه بثمنها بعد ذلك.

16- في المادة: 876 قال فيها: إن الهدايا التي تأتي في الختان، أو الزفاف؛ تكون لمن تأتي باسمه من المختون، أو العروس، أو الوالد والوالدة، وإذا لم يُذكر فيها أنها وردت لمن؟ ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها، فهنا يراعى فيها عرف البلدة، وعاداتها⁽¹⁾.

وتفصيل ذلك في المذهب الحنفي كالتالي: أنّ للواهب حق الرجوع عن الهبة حتى بعد أن يقبضها

الموهوب له، ومن باب الأولى له الرجوع قبل القبض، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وإن كان الرجوع في

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 166/1 - 167 - 168.

الهبة مكروهاً كراهةً تحريميةً على الراجح، أو مكروهاً كراهةً تنزيهيةً، وإذا أسقط الواهب حقه في الرجوع، ثم رجع بعد ذلك؛ صح رجوعه، لأن حقه في الرجوع لا يسقط بإسقاطه.

والهبة قد تكون من الأجنبي، وقد تكون من ذوي القربى، كهبة الوالد لولده، وهبة الولد لوالده، وكذلك قد تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، وكما هو معلوم، فإن الهبة، والصدقة لذوي القربى أفضل، لأنه بالإضافة إلى ما فيه من العطفية، فيه صلة للرحم أيضاً، وهو ما أشار إليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل: (عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح)⁽¹⁾، والكاشح هو: العدو القاطع المعرض، وقال المحقق فيه: أنه حديثٌ صحيحٌ.

وجاء في الأثر: (عن سيدنا عمر رضي الله عنه قوله: من وهب لذي رحم محرم هبةً؛ فقبضها؛ فليس له أن يرجع فيها، وفي رواية أخرى عن طريق عطاء، ومجاهد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبةً لذي رحم محرم؛ فقبضها؛ فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبةً لغير ذي رحم: فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها)⁽²⁾، وقال الإمام الترمذي في الحديث: أنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهذا الحديث هو ما استدل به الحنفية: على أن الوالد إذا وهب شيئاً لولده، فلا يحق له أن يرجع فيها، وكذلك إذا وهب الولد لوالده شيئاً؛ فليس له أن يعود فيها، لأن في رجوعها، والخصومة فيه؛ قطيعةٌ للرحم. وأما إذا وهب لأجنبي هبةً؛ فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما لم يثب)، والمراد بالثواب هنا هو: العوض⁽³⁾.

(1) أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، رقم الحديث: 15320، 36/24.

(2) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج2، 1)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ/1975م)، رقم الحديث: 585/3، 1299.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 49/12.

وقال الحنفية: إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبةً، فأعلمها بين الناس، فهي جائزة؛ والمراد: بأعلمها: أي الهبة التي أعلنها وأشهد عليها بين الناس.

وأما بالنسبة للهبّة بين الزوجين؛ فهي بمنزلة الهبة لذوي الأرحام، فإذا أعطى أحدهما للآخر هبةً؛ فإنه لا يجوز لهما الرجوع عنها، وهذا ما قال به الحنفية؛ وذلك لأن في الرجوع عنها إحداثٌ للعداوة، والنفرة بينهما، وهو العلة المانعة من الرجوع في الهبة بين القربى.

ودليلهم ما رُوي عن أبي الحسين الضمري عن أبيه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أعطيتموهن من شيء؛ فهو لكم صدقة، فقال عمر بن الخطاب: يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة، فتسألها، قال: فانطلقا حتى دخلا على عائشة، فقال لها عمرو: يا أمته، هذا عمر يقول لي: لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشدتك بالله، أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أعطيتموهن من شيء؛ فهو لكم صدقة؟ قالت: اللهم نعم، اللهم نعم⁽¹⁾، فإذا لم يصح الرجوع في الصدقة، لم يصح الرجوع في الهبة أيضاً. وكذلك ما رُوي في الأثر أنه: (قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته؛ فالهبة جائزة، وليس لواحدٍ منهما أن يرجع في هبته)⁽²⁾.

وبالنسبة للهبّة المقسومة لذي الرحم المحرم؛ فإن وهبها له، وسلمه إليه؛ فليس له أن يرجع فيها، وأما إذا وهب شيئاً لأجنبي، أو لذوي الرحم غير المحارم، فله حق الرجوع عنها عند الحنفية، إذا لم يعوضه في الحكم، وإن كان ذلك غير مستحبٍ له شرعاً.

(1) أخرجه أبو داود، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ/1999م)، رقم الحديث: 1461، 703/2.

(2) أخرجه الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق؛ من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، رقم الحديث: 5831، 84/4.

والحجة عندهم في جواز الرجوع عن الهبة لغير ذي الرحم المحرم إذا لم يعوض عنها، هو ما رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل الذي يسترد ما وهب، كممثل الكلب يقي، فيأكل قيئه؛ فإذا استرد الواهب، فليوقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب)⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته؛ كالعائد في قيئه)⁽²⁾، وفي روايةٍ أخرى: (العائد في هبته؛ كالكلب يقي، ثم يعود في قيئه)⁽³⁾، فالعود إلى القيء حرامٌ، فكذلك الرجوع عن الهبة أيضاً. وكما رُوي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (حملت على فرسٍ في سبيل الله، فرأيتُه يُباع، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه؟ فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك)⁽⁴⁾، فسمى عليه الصلاة والسلام شرائه للفرس رجوعاً عن الصدقة، بأن عادت إليه ملكها في المستقبل. وكذلك دليلهم: ما رُوي (عن اليحصبي، قال: كنت عند فضالة بن عبيد؛ فأتاه رجلان يختصمان إليه، فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازياً على أن يثبني؛ فلم يفعل، فقال الآخر: وهب لي، ولم يذكر شيئاً، فقال له فضالة: اردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبة النساء، وسقاط الرجال)⁽⁵⁾.

و(عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب، فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب، فوهب؛ فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثواباً، فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته، ما لم يثب، ورجل وهب، واشترط الثواب، فهو دين على

(1) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، رقم الحديث: 3540، 291/3.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2621، 164/3.

(3) المصدر نفسه، رقم الحديث: 2589، 158/3.

(4) المصدر نفسه، رقم الحديث: 2970، 52/4.

(5) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم الحديث: 5824، 82/4.

صاحبها في حياته، وبعد موته⁽¹⁾، فالمقصود من هذه الهبة للأجنبي: هو أن يكافئه ويعوضه، وهذا ما دل عليه العرف.

والمراد من هذا الحديث السابق: هو ألا ينفرد بالرجوع عن هبته من دون رضا، ولا قضاء، إلا الأب؛ فإنه يحق له الرجوع عن ذلك للحاجة، وهذا ما يسمى باعتبار الظاهر رجوعاً ظاهرياً لا حكماً.

وأما الحديث الآخر، ففيه معنى الاستقذار والاستقباح، فشبهه بالكلب حين يعود إلى قيئه، وهذا الفعل يوصف بالقبح لا بالحرمة، فوجد الخلل في المقصود لهذا، فإنه يحتاج إلى القضاء، أو الرضا بالرجوع.

وأما إذا أعطى الأب لولده شيئاً، فلا يحق له الرجوع عنها عند الحنفية، وذلك خلافاً للإمام الشافعي الذي قال: له الرجوع فيها، ودليل الحنفية هو ما رُوي في قوله: صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل أن يعطي

العطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)⁽²⁾، ففيه: أن الوالد مستثنى عن الحكم السابق؛ من حيث النفي، والإثبات، ومن حيث الإباحة والتحریم.

وبالنسبة لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو على المنبر إذ قال: (أعطاني أبي عطيةً، فقالت

عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال:

"أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟"، قال: لا، قال: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع، فرد

عطيته⁽³⁾، فقد قيل في هذا الحديث: أن قوله فيه: "وأنا ابن سبع سنين"، وكذلك قوله: "فحملني أبي

على عاتقه"، لم ينقل عن المشاهير، فيحتمل أنه كان بالغاً، ولم يسلمه إليه.

(1) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1494م)، رقم الحديث: 5035، 35/13.

(2) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، رقم الحديث: 2377، 2/795.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2587، 3/158.

ف عند الحنفية: للواهب أن يرجع عنها⁽¹⁾، وكذلك يحتمل أنه كان صغيراً، ولكنه كان قد فوض

ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهبه له إن رآه صواباً، ومعنى قوله: صلى الله عليه وسلم: اردد، أي: أمسك مالك، وارجه إلى رحلك.

وذكر السرخسي أن هناك من قال إن ذلك كان بطريق الوصية بعد موته؛ لذلك اعتبر التسوية بين الأولاد، وهي واجبة في الوصية بعد الموت، وأما الهبة في الصحة؛ فلا تجب، ودليلهم هو حديث أبا بكر رضي الله عنه المتقدم، وهو أنه خص السيدة عائشة رضي الله عنها بالهبة لها في صحته.

والدليل عليه كذلك: أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال في حديثه: فرجع أبي في وصيته، فالمذهب عند الحنفية هو: أنه ينبغي للوالد أن يساوي في العطية بين الأولاد⁽²⁾.

وموانع الرجوع عن الهبة عند الحنفية: هي سبعة، وجمعها بعضهم نظماً، فقال:

ومانع من الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف (دمع خزقة)

فالدال: يرمز للزيادة المتصلة في نفس العين، والميم: للموت، والعين: للعرض، والحاء: لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له، والزاي: للزوجية، والقاف: للقراية، والهاء: للهلاك، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1- الزيادة في الهبة تمنع من الرجوع عنها: والزيادة: إما أن تكون متصلة، أو منفصلة، فأما إذا

كانت متصلة، كمن وهب بيتاً لآخر، فقام الموهوب له بزيادة غرفة عليها، ففي هذه الحالة،

وما شابهها من الأحوال يختلط الشيء الموهوب بغيره، ولا يمكن الرجوع عن الأصل دون

الزيادة، فلذلك لا يصح الرجوع عنها.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 56/12.

(2) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبید الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية- دار

السراج، ط1، 1431هـ/2010م)، 20/4 إلى 34

- وأما إذا كانت الزيادة منفصلةً عن الشيء الموهوب، كاللبن، فهو منفصلٌ عن البقرة مثلاً، وكذلك الثمر منفصلٌ عن الشجرة، ففي هذه الحالات، وما شابهها؛ فإنه لا يمنع عن الرجوع عنها، لأن هذه الزيادة المنفصلة لم تدخل في العقد، وكذلك؛ فإنها لا تدخل في فسخ العقد
- 2- 2- موت أحد العاقدين: وهما الواهب، أو الموهوب له بعد القبض، والتسليم، فهي من موانع الرجوع عن الهبة، فإذا وهب شخصٌ بيتاً لآخرٍ، ثم مات الموهوب له؛ فلا حق للواهب في الرجوع، وكذلك إذا مات الواهب؛ فلا يحق لورثته الرجوع عنها.
- 3- إذا وجد العوض في الهبة، وقبضه الواهب؛ أصبح مانعاً للرجوع: دليلهم في ذلك: ما جاء في الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الواهب أحق بعبته ما لم يثب منها)⁽¹⁾، وقال الإمام الترمذي فيه: "إنه حديثٌ حسنٌ صحيح"، وما لم يثب منها، أي: ما لم يعوض منها، فالتعويض هنا هو دليلٌ على أن الواهب يقصد الوصول إلى العوض، فإذا حصل على مقصوده؛ فإنه يمتنع الرجوع عنها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا العوض كثيراً، أو قليلاً.
- 4- إذا خرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له: بأي سبب كان، كالبيع، والهبة، والموت، وذلك لأن الملك يختلف بهذه الأمور، إذ أن ملك الشيء الموهوب سيكون للمشتري، أو للموهوب له الثاني، أو للوارث، وكذلك تغير الشيء الموهوب: بأن كانت حنطة، فطحنها، أو دقيقاً، فخبزه، فيمتنع الرجوع في هذه الحالات أيضاً.

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: 1299، 585/3.

5- صلة الرحم: إنه لا يصح الرجوع في الهبة لذوي الأرحام المحرمة؛ لأن هذه الصلة عوضٌ معنويٌّ؛ ولأن

التواصل سببٌ للتناصر، والتعاون في الدنيا، فتكون وسيلةً إلى استيفاء النصر، وسبباً للثواب في الدار الآخرة، فكان ذلك أقوى من المال.

6- الصلة الزوجية: فلا يصح الرجوع في هبة أحد الزوجين للآخر؛ لأن هذه الصلة تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال.

7- هلاك العين الموهوبة، أو استهلاكها: إذا تلف الشيء الموهوب، أو استهلكه الموهوب له، فإنه يمتنع

الرجوع عنها، وذلك لأنه لا يمكن الرجوع في الشيء الهالك، كما أنه لا يمكن الرجوع في قيمته؛ فإذا ادعى الموهوب له الهلاك؛ صدق بدون أن يحلف، وهذا في الهلاك الكلي.

وأما إذا كان الهلاك جزئياً؛ فإنه لا يمنع الرجوع، لأن الرجوع حينئذٍ يكون رجوعاً في بعض الشيء

الموهوب، والأصل أن اللواهب أن يرجع في بعض الموهوب، وهو قائمٌ، فكذلك إذا نقص، وليس على الموهوب له ضمان النقص؛ لأن القبض في الهبة ليس قبض ضمان.

والرجوع في الهبة عند الحنفية قد يكون بالتقاضي، أو قد يكون بالتراضي: فإن كان بالتقاضي؛ فلا خلاف

في أن الرجوع في الهبة يكون فسخاً؛ لأنه تم بقضاء القاضي، وحكمه الفسخ، وأما إذا كان الرجوع بالتراضي؛

فقد ذهب الحنفية غير صاحبهم زفر إلى أن الرجوع؛ هو فسخٌ للهبة، وقال زفر: إنه هبةٌ مبتدأةٌ.

وحجة الحنفية: أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، وهذا

بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، فإنه يعتبر بيعاً جديداً في حق ثالث؛ لأنه لا حق للمشتري في

الفسخ، وإنما حقه صفة السلامة، فإذا لم يسلم المبيع اختل رضاه، فيثبت حق الفسخ ضرورةً، فتوقف لزوم

موجب الفسخ في حق ثالثٍ على قضاء القاضي.

وحجة زفر: أن ملك الشيء الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما، فأشبه الرد بالعيب؛ فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث، كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبةٌ مبتدأة: ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الهبة: أن المتهب إذا رد الهبة في مرض موته؛ فإنها تكون من الثلث، وهذا هو حكم الهبة⁽¹⁾.

فخلاصة حق الرجوع عن الهبة في المجلة وما تتبعه من المذهب الفقهي - الحنفي - : هو أن الموهوب له يملك الشيء الموهوب بقبضها، ويحق للواهب أن يرجع عن هبته قبل قبضها من دون رضا الموهوب له، وأما بعد قبضها؛ فيحق له الرجوع عنها برضاء الموهوب له، وأما إذا استردها بعد القبض ومن دون رضا الموهوب له، أو حكم القاضي له بردها؛ فيعتبر هنا غاصباً للشيء الموهوب، كما لا يجوز الرجوع عن الهبة التي تكون بين الزوجين، أو التي تكون لذوي الرحم والقربى من الأصول والفروع والإخوة وأبنائهم، فلا يجوز له الرجوع عن هبتهم بعد إعطاء الشيء الموهوب لهم، والله أعلم.

حق الرجوع عن الهبة عند المذاهب الأخرى: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للواهب أن يرجع عن الهبات التي يُقصد بها التصدق، وهي التي يراد بها وجه الله تبارك وتعالى.

حق الرجوع عن الهبة عند المالكية: ذهب المالكية إلى جواز الرجوع عن الهبة من كل واهبٍ؛ إلا من وهب لذي رحمٍ محرمٍ؛ فيمتنع في حقه الرجوع لما فيه من العقوق بين ذوي الأرحام، واحتجوا على ذلك: بما رواه الإمام مالك (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبةً لصلته رحم، أو على جهة صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد الثواب بها؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)⁽²⁾.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 56/12 إلى 64.

والجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، 267/3 - 268.

(2) أخرجه مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: 42، 754/2.

إلا أنهم اتفقوا مع بقية المذاهب: على أنه لا رجوع عن الهبة التي تكون على وجه الصدقة
وذهب المالكية: إلى أن الواهب لا يجوز له أن يرجع عن هبته، بعد أن يقبض الموهوب له الشيء الموهوب،
إلا الأب فيما وهب لولده، وقاسوا الأم على الأب، وألحقوها به، وذلك لأن الهبة هي عقد لازم، وفي
المشهور عندهم: أنه لا يُشترط لإتمامها القبض، وإنما تتم، وتُلزم بمجرد العقد، وأما الذين اشترطوا القبض
لإتمامها منهم، قالوا: فإنه قبل قبضها؛ يحق للواهب الرجوع عن هبته إلا الأب، أو الأم.
فالأب له حق الرجوع عن هبته لولده مطلقاً؛ سواءً أكان هذا الولد ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، فقيراً أو
غنياً، وتمت حياة، وقبض هذه الهبة أم لا؛ على المشهور عندهم، إلا إذا تزوج الابن، أو أصبح عليه دين؛
فلا يجوز أن يرجع الأب عن هبته له، وأما صيغة الرجوع هي أن يقول الأب: رجعتُ فيما وهبتُ لك، أو
أخذتُه منك، أو اعتصرته منك، وهذا الأخير هو مصطلح خاصٌ بالمالكية، وتعني: الرجوع عن الهبة.
ودليلهم على ذلك: هو الحديث الوارد في هذا الموضوع، والذي سبق أن ذكرناه عند الحنفية، ونصها ما
رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي
ولده)⁽¹⁾.

ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام: (العائد في هبته؛ كالعائد في قيته، وفي رواية أخرى: ليس لنا مثل السوء،
العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيته)⁽²⁾.

وكذلك، فإنه يحق للأم أن ترجع عن هبتها، ولكن يشترط لذلك أن يكون ولدها كبيراً، أو صغيراً، وله أب،
وأما إذا كان الولد يتيماً، وكان الأب مجنوناً، ووهبت له هبةً، فلا يحق لها الرجوع عنها، وأما إذا وهبت الأم

(1) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2377، 795/2.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2621، 164/3.

لولدها في حياة أبيه، وثم مات الأب بعد ذلك؛ فيحق لها الرجوع عن هذه الهبة على الراجح عندهم، وقد روي عن الإمام مالك قوله: أنها لا تُعتصر، أي: لا ترجع عن الهبة.

وبالرغم من أنه يحق للأب، أو الأم أن يرجعا عن هبتهما لولدهما؛ إلا أنه توجد هناك حالات تمنع عن رجوعهما، وهي:

إذا تصرف الابن الموهوب له بالهبة بيعاً، وإيجاراً، أو رهناً، أو ما إلى ذلك، أو قام بتغيير صفة الشيء الموهوب له، وكذلك إذا حدث تغييرٌ على الموهوب له زيادةً، أو نقصاً على قيمتها الأصلية، فلا يجوز رجوع الأب، أو الأم عن هبتهما في هذه الحالات.

وأما الهبة بين الزوجين؛ فيمنع من الرجوع بينهما عند المالكية، ويشترط للرجوع عن الهبة بينهما؛ وجود حكم الحاكم، والذي يحكم بذلك، ودليلهم على ذلك: ما روي في الأثر (عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة؛ فهو أحق بها، ما لم يثب منها)⁽¹⁾، وقال الإمام الترمذي في الحديث: "حديث حسنٌ صحيحٌ".

وهناك موانع للرجوع عن الهبة عند المالكية، وهي:

1- أنه يسقط حق الأب، أو الأم في الرجوع عن الهبة لولدهم: إذا طرأ على الشيء الموهوب زيادةٌ أو نقصانٌ في ذاتها، مثل: الكبر أو الصغر، والسمنة أو الهزل، وكذلك إذا تصرف الولد الموهوب له بالهبة تصرفاً أخرجها عن ملكيته مثل: البيع، والهبة، وغيرهما، أو تغير الشيء الموهوب من حاله الأصلي إلى حالٍ آخرٍ، مثل: تحول النقود إلى ذهبٍ

2- إذا مرض الولد الموهوب له مرض الموت؛ فيمتنع الرجوع عن الهبة لوجود حق ورثته، وكذلك إذا مرض الوالد الوهاب مرض الموت؛ فيمتنع من الرجوع عن هبته، لأن الرجوع يكون لغيره من الأولاد، أو الزوجة.

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: 1299، 585/3.

3- إذا قام الواهب بمدائنة الموهوب له، أو بتزويجه؛ ذكراً كان أو أنثى، وكان عطائهم، وقصدهم من أجل الهبة، أو كان الشيء الموهوب جارياً، فتزوجها الابن؛ فلا يجوز للأب أن يعود فيها، وعلى العموم، فالرجوع عن الهبة فعلٌ قبيحٌ، وليس من محاسن الأخلاق، والمعاشرة الطيبة، والرسول عليه الصلاة والسلام إنما بُعث ليتمم مكارم، ومحاسن الأخلاق⁽¹⁾.

حق الرجوع عن الهبة عند الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه: إذا تمت الهبة بالقبض، أو بالتسليم للموهوب له، فإنه لا يصح الرجوع عنها؛ إلا الأب، فإنه يجوز له الرجوع عن هبته لولده؛ سواء أكانت أنثى أو ذكراً، كبيراً كان أو صغيراً على الراجح عندهم، وذلك لصريح الحديث على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجل لرجل أن يعطي عطيةً، أو يهب هبةً؛ فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)⁽²⁾، فللأب أن يرجع عن هبته، ولو لم يحكم له الحاكم بذلك، وله الرجوع كذلك إذا كان ولده صغيراً، أو فقيراً، أو مخالفاً لدينه، ويكره له الرجوع من غير وجود عذرٍ مقبول، ولا يجوز الرجوع عن هبة الثواب، وله الرجوع في بعض الشيء الموهوب دون كله، وله الرجوع كذلك بالشيء الموهوب: إذا أقر بأنه لولده، وهذا هو المعتمد عندهم وقال الشافعية: إن الحديث ولو ذكر الوالد صراحةً، فإنه يدخل فيه جميع الأصول، وإن علواً، ومن الجهتين كذلك، مثل الجد والجددة من جهة الأب والأم، ولا يدخل فيها غير الأصول، مثل: الأعمام، والإخوة على المشهور عندهم في المذهب، وحجتهم في ذلك: أن لفظ: الوالد في الحقيقة، والمجاز يشمل جميع الأصول، وذلك لأنهم ألحقوا به في غيرها من فروع الشريعة، مثل: النفقة، والعتق، والدية، وغيرها.

(1) ينظر: القراني، الذخيرة، 6/ من 266 إلى 273.

والقاضي عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/ 1999م)، 2/ 676-677.

(2) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2377، 2/ 795.

وأما إذا وهب الرجل شيئاً لأجنبي، أو لذي الرحم غير المحرم؛ جاز له الرجوع عنها قبل القبض، وأما بعد القبض؛ فليس له الرجوع عنها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، وذلك لأن الهبة لا تلزم، ولا تملك إلا بالقبض، ودليلهم على ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)⁽¹⁾، ففيه نفي الرجوع عن الهبة، وتحريم ذلك.

وعند الشافعية هناك شروط لرجوع الأب عن هبته، وهي

- 1- أن يكون الولد الموهوب له حراً، فإذا كان عبداً، فإنه لا يصح الرجوع عنها، لأن الهبة للرفيق هي في الأصل هبةً لسيدة، وهو أجنبي عنه، فلا يحق الرجوع عليه، وألا يكون الولد محجوراً عليه لسفه، فإن حجر عليه امتنع للوالد الرجوع.
- 2- أن يبقى الشيء الموهوب في سلطة الولد الموهوب له، بحيث يستطيع التصرف فيه، فإذا أتلفت، أو زال ملكه عنها بالبيع، أو بالوقف، أو بالعق، أو بالهبة اللازمة مع قبض الموهوب له، أو غيرها من المعاملات، فلا يجوز له الرجوع في ذلك.
- 3- ألا يكون الشيء الموهوب ديناً للولد، فإذا كان ديناً، ووهبه الوالد له، فلا يصح له الرجوع عنها.
- 4- ألا تكون العين الموهوبة مستهلكةً، وتنتهي بالاستهلاك، كالطعام، والشراب.
- 5- الزيادة المتصلة بعين الشيء الموهوب، كالسمنة، والكبر لا تمنع من الرجوع، فللوالد أن يرجع عنها، ويأخذها مع الزيادة تلك، وأما الزيادة المنفصلة عن الشيء الموهوب، كولد الدابة الموهوبة، فللوالد الرجوع عن أصل الشيء الموهوب، وهو في مثالنا هنا هي الدابة، وأما ولد الدابة، فهي للولد، وتبقى في ملكه والرجوع عن الهبة يحصل بألفاظٍ، كأن يقول: رجعتُ فيما وهبتُ لك، أو رددتُ الهبة إلى ملكي، أو

(1) المصدر نفسه، رقم الحديث: 2377، 795/2.

استرجعته، أو أبطلته، أو فسخته، ونحو ذلك. ويكره الرجوع عند الشافعية إذا كان الولد عاقاً، لأن الرجوع يزيد في عقوقه، ويكره عندهم كذلك الرجوع من غير سببٍ، وأما إذا كان السبب هو زجر الولد عن المعاصي، أو إنفاقه على الشهوات الفاسدة؛ فلا يكره ذلك⁽¹⁾.

حق الرجوع عن الهبة عند الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه: يحق للواهب أن يرجع في هبته قبل قبضها من الموهوب له، وذلك لأن الهبة: هي عقدٌ لا يتم إلا بالقبض، وإذا باع الواهب الشيء الموهوب، أو وهبه لآخرٍ قبل القبض؛ بطلت هبته، ويعتبر ذلك رجوعاً عن الهبة.

وأما إذا كانت الهبة مقبوضةً من قبل الموهوب له؛ فلا يحق للواهب الرجوع عنها إلا إذا كان أباً مباشراً فقط، وليس للأُم، أو الجد، أو غيرهما من الأقرباء الرجوع في الهبة بعد قبضها، فإذا الرجوع عندهم هو خاصٌ بالوالد المباشر فقط. ودليلهم على ذلك: هو أن الحديث يتناول الأب حقيقةً، وصراحةً، ولا يدخل فيها الجد، وكذلك الأم؛ فيما رُوي عن الإمام أحمد، وأما في قولٍ آخرٍ عندهم، أنهم قالوا: أن للأُم الحق في الرجوع عن الهبة كالأب، وذلك لأن الأم داخلةٌ في قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الوالد فيما يعطي ولده)⁽²⁾، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم)⁽³⁾، فهي تتساوى مع الأب في تحريم تفضيل بعض أولادها على بعضٍ، فكذلك ينبغي لها أن تتساوى معه في حق الرجوع عن هبتها التي فضلت بها بعضهم على بعضٍ.

واشترط الحنابلة بعض الشروط للرجوع، أو الموانع التي تمنع الرجوع عن الهبة، وهي:

-
- (1) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 416/5 إلى 423 وابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م)، 484/2 وما بعدها.
 - (2) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2377، 795/2.
 - (3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2587، 158/3.

1- أنه حتى يستطيع الأب الرجوع عن هبته لولده: لا بد أن يكون الشيء الموهوب في سلطة الولد، وألا

يكون قد تصرف بها ببيع، أو رهن، أو هبة، أو استهلاك لعينها، ففي هذه الحالة لا يحق للأب الرجوع عنها.

2- لا بد أن يكون الشيء الموهوب باقياً في ملكية الولد، فإذا خرجت عن ملكه، كأن باعها الولد، أو

وقفها، أو وهبها، أو دفعها مهراً لامرأة، أو نحو ذلك، فلا يحق للأب الرجوع عنها

3- ألا يتعلق بالشيء الموهوب حق لآخر، كالفلس، أو رغبة، كالزواج، أو يكون ديناً أبرأه منه، أو منفعة

استوفاهها، أو ما يكون من التصرفات التي تقييد يد الولد تقييداً مؤبداً، أو مؤقتاً، كالحجر عليه، ونحو ذلك،

ففي هذه الحالات جميعها لا يحق للأب الرجوع عن هبته لولده

4- يمنع من الرجوع عن الهبة عندهم الزيادة المتصلة: كالسمنة، والكبر، والتي تطرأ على الشيء

الموهوب، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وأما الرواية الثانية عنه: أنه لا يمتنع عن الرجوع الزيادة

المنفصلة، وكذلك الزيادة قبل القبض

5- وأما بالنسبة لجواز الرجوع عن الهبة بين الزوجين، فقد ورد عن الإمام أحمد جواز رجوع

الزوجة عن مهرها الذي وهبته لزوجها إذا طلقها، وفي رواية ثانية عنه: أنه لا يجوز لها الرجوع

عن هبتها مطلقاً.

ولم يشترطوا في الرجوع حكم الحاكم لذلك، ولا قضاء القاضي، ولا التراضي، لأنهم اعتمدوا على

النص من الشرع الحكيم.

وهناك آثارٌ تترتب على حصول الرجوع عن الهبة، وهي:

1- أن الشيء الموهوب يعود إلى ملك الواهب.

2- يملك الواهب الشيء الموهوب؛ وإن لم يقبضه.

3- الشيء الموهوب يكون أمانةً بعد الرجوع عنها بيد الموهوب له.

وفي الخلاصة يمكننا التوصل إلى أن القول الراجح في المسألة، يختلف من فرعٍ إلى آخرٍ بين

المذاهب الأربعة كالتالي:

- لا يجوز الرجوع في الهبة بعد العقد، أو بعد القبض، كما قال الجمهور من المذاهب الثلاثة، وأما قول

المجلة ومذهب الحنفية في ذلك فهو ضعيفٌ، وذلك لقوة أدلة الجمهور، والتي وردت في الصحيحين،

ورواها الشيخان، فالحديث الأول: هو الذي رواه الإمام البخاري عن طريق الإمام مالك أنه قال: (سمعت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فابتاعه، أو فأضاعه الذي كان

عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تشتريه،

وإن بدرهم، فإن العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه⁽¹⁾، فإن الواهب مُنع من شراء ما وهبه، فمن

باب أولى أن يُمنع من الرجوع عن هبته، وذلك بشرط ألا يكون قد أهدى بقصد الثواب، فإن أهدى

لثواب؛ فله الرجوع إذا لم يعوض منها.

وبالنسبة لما يخص الرجوع الوالد عن هبته فإن الراجح: أنه يحق للوالدين والأصول الرجوع عن هبتهم التي

وهبها للولد، وقول المجلة في ذلك هو القول المرجوح والأضعف فيما يتعلق بالأصول، للحديث الوارد

فيها وهو: (إلا الوالد فيما يعطى ولده)⁽²⁾، وللحديث الصحيح: (أنت، ومالك لأبيك)⁽³⁾، والله أعلم.

وبالنسبة للهبة بين الزوجين، فقد اتفقت المجلة مع جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد

في أحد القولين عنه: على عدم جواز الرجوع عن الهبة بينهما، لأن في الرجوع منها إحداث العداوة،

والنفرة بينهما، وللأحاديث الواردة فيها، للأحاديث والآثار الواردة في ذلك مثل: (ما أعطيتموهن من

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2970، 52/4.

(2) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2377، 795/2.

(3) المصدر نفسه، رقم الحديث: 2291، 769/2.

شيء، فهو لكم صدقة، فقال عمر بن الخطاب: يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة، فتسألها، قال: فانطلقا حتى دخلا على عائشة، فقال لها عمرو: يا أمته، هذا عمر يقول لي: لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشدتك بالله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أعطيتموهن من شيء، فهو لكم صدقة؟" قالت: اللهم نعم، اللهم نعم⁽¹⁾.

ولا يختلف اثنان على أنّ الأفضل، والأجمل هو عدم الرجوع عن الهبة، لأنه فعلٌ قبيحٌ، مخالفٌ

لمكارم الأخلاق والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث: 1461، 703/2.

المطلب الرابع: هبة المريض بين المجلة والمذاهب الأخرى

ويراد به المريض في مرض الموت⁽¹⁾، فإن للمريض مرض الموت أحكام خاصة، إذ يكون في طور انتقال ماله إلى ورثته، فتُقيد بعض تصرفاته شرعاً، وفي هذا المطلب نتعرف على أحكام هبته، إذ يحق للصحيح أن يبيع ماله، أو يهبه لمن يشاء، وبالثلث الذي يرغب، أما المريض مرض الموت فلا تنفذ تصرفاته في ذلك كله، إذ تتعلق بماله حقوق الورثة والغرماء.

لذلك فإن المرض الذي يكون سبباً للموت، ومتصلاً به: يكون سبباً للحجر على صاحبه،

ضماناً لحقوق الآخرين.

وينبغي أن يكون هذا الحجر بالقدر الذي تُصان به هذه الحقوق، وهي بالنسبة للوارث:

عبارةً عن ثلثي المال، وبالنسبة للغريم هي عبارةً عن مقدار الدين الذي عليه⁽²⁾

وهبة المريض في المجلة: تبدأ من المادة: 877 إلى المادة: 880 حيث جاء فيها بسط

أحكامها، فقال:

1- في المادة: 877: إذا وهب شخصٌ لا وارث له لآخر: جميع أمواله في مرض موته، وسلمها له؛ فإنها

تصح، وليس لأمين بيت المال المداخلة في تركة الواهب المتوفى بعد وفاته.

2- في المادة: 878 جاءت: إذا وهب الزوج الذي لا وارث له غير زوجته؛ جميع أمواله لزوجته في مرض

موته، وسلمه إياها، أو وهبت الزوجة التي ليس لها وارث غير زوجها جميع أموالها في مرض الموت إلى زوجها،

وسلمته إياه؛ كان صحيحاً، ، وليس لأمين بيت المال المداخلة في تركة أحدهما بعد الوفاة.

(1) ينظر: علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، 483/2.

(2) ينظر: المصدر السابق، 483/2.

3- في المادة: 879: إذا وهب أحدٌ في مرض موته شيئاً لأحد ورثته، وبعد وفاته، لم يجز الورثة الباقون هذه الهبة، فإنها لا تصح، أما لو وهب وسلم لغير الورثة، فإن كان ثلث ماله مساعداً لتمام الشيء الموهوب؛ فإنها تصح، وإن لم يكن مساعداً، ولم تجز الورثة هذه الهبة، فإنها تصح في المقدار المساعد فقط، ويكون الشخص الموهوب له مجبراً برد الباقي.

4- في المادة: 880: إذا وهب من استغرقت تركته كلها بالديون، وفي مرض موته وهب أمواله لوارثه، أو لغيره، وسلمها له، ومن ثم توفي؛ فيحق لأصحاب الديون أن يلغوا هذه الهبة، وأن يدخلوا أمواله في قسمة الغرماء⁽¹⁾.

فخلاصة المسألة في المجلة أنه يصح للمريض الذي لا وارث له أن يهب جميع ماله لآخر، ولا يحق لبيت المال أن يمنعه، وكذلك الهبة بين الزوجين في مرض الموت للطرف الآخر ولا وارث لهما تكون صحيحة، وليس لبيت المال أن يتدخل بينهما بأن يمنع هبتهما لشريكه الآخر، والهبة في مرض الموت التي تكون لأحد الورثة تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يجزوها؛ فإنها لا تصح، وأما التي تكون لغير الورثة؛ فإنها تصح في ثلث ماله إذا كان ثلث ماله مساعداً لتمامها، وأما الذي تستغرق الديون جميع تركته، فهبته في مرض موته لورثته أو لغيرهم لا تصح، ويحق لأصحاب الديون أن يطلوا هبته، ويدخلوا أمواله في القسمة بين الغرماء، والله أعلم.

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، 168/1-169.

واتفق عامة أهل العلم والفقهاء من المذاهب الأربعة على أن حكم هبة المريض الذي يكون مرضه مخوفاً، ومتصلاً بالموت، كحكم وصيته، وقالوا لا تُنفذ الوصية إذا كانت لأحد من الورثة، مستدلين بحديث: (لا وصية لوارث)⁽¹⁾، وكذلك حكم الهبة بالنسبة إليهم⁽²⁾.

حكم هبة المريض عند المذاهب الأخرى:

هبة المريض عند المالكية: ذهب المالكية إلى أن هبة المريض في مرض موته: موقوفة حتى يُعلم، هل هي خرجت من ثلث ماله، أو لا؟ وذلك إذا لم يكن له أموال أخرى مؤمنة، فالهبة التي تخرج من ثلث ماله، ويتم قبضها من الموهوب له؛ تكون هذه الهبة نافذةً، وجائزةً في حق الموهوب له وأما إذا تم قبض الهبة من الموهوب له، ومن ثم عاد الواهب إلى صحته؛ فإن هذه الهبة صحيحة، وتكون نافذةً في رأس مال الواهب

وكذلك، فإن كل الهبات التي وهبها الواهب في مرضه الذي مات منه: تكون في ثلث ماله، سواءً قبضت الهبة، أو لم تقبض، وذلك إذا كان ثلث ماله يحتتمل هذه الهبات، وإلا ما يحتتمل الثلث منها، وإذا صحت هذه الهبات؛ تكون نافذةً كلها من رأس ماله

وأما إذا وهب الواهب هبةً في صحته، ولكن تأخر قبض الموهوب له إياها، حتى موت الواهب، أو مرضه؛ ففي هذه الحالة عندهم لا تصح هذه الهبة، وإنما ترجع ميراثاً، وتكون بين ورثته، سواءً كانت في ثلث ماله، أو في أكثر من الثلث، أو كانت لأحد الورثة، أو لأجنبي⁽³⁾.

هبة المريض عند الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن هبة المريض: تكون في ثلث ماله، فإذا احتتمل ثلث ماله هذه الهبة؛ أُجيزت، وأُضيت، وإلا زُدت هبته، لأن حكمها هنا كحكم الوصية

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: 2120، 4/433.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 12/102.

(3) ينظر: القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/1002-1003.

وإذا كانت هبته أكثر من ثلث ماله؛ فإنه يُمضى منه قدر الثلث، وأما الباقي من الهبة، فإذا أجازته الورثة؛
فإنها تصح في الجميع

وإذا وهب شخص هبةً لآخر في حال صحته، ومن ثم مرض، وبعد ذلك قام الموهوب له بقبض هبته في
حال مرضه، فإن هذه الهبة تكون هبةً في المرض عندهم، لأن القبض فيها تم في حال المرض، فإذا حصل
الخلاف بين وارث الواهب، وبين الموهوب له، فقال وارث الواهب: إنها هبةٌ في حال مرضه، وقال
الموهوب له: بل إنها كانت في حال صحته، فإن القول عندهم: هو قول وارث الواهب مع يمينه، وذلك
لعدم لزومها في الأصل

فإذا مات الواهب قبل قبض هبته؛ ففيها عندهم قولان، الأول: أن وارث الواهب بالخيار بين أن يقبضها
للموهوب له بالعقد الماضي، أو أن يمنعها عنه.

والثاني: أن هذا العقد باطل، لأنه قد بطل بموت الواهب، فإذا شاء، وأحب الوارث إمضاء هذه الهبة؛
فيجب عليه أن يعقد عقداً، وقبضاً جديداً⁽¹⁾..

وقال الشافعية أنه: إذا وهب المريض هبةً في مرضه، وكانت هذه الهبة لأحد ورثته؛ فإنها تُعتبر مردودةً،
وذلك لأن هبة المريض هي كالوصية تكون من ثلث ماله، والوارث لا وصية له، وكذلك إذا وهب لغير
وارثه، ولكنه عند موته أصبح وارثاً له؛ فهذه أيضاً هبةٌ باطلةٌ، لأنها أصبحت هبةً لوارث.

وإذا وهب لأحد ورثته، ولكنه عند موته صار غير وارثٍ له؛ فهي تُعتبر هبةً لغير وارث، وذلك لاعتبار
حاله عند موته.

(1) ينظر: الماوردى، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد
معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، 552/7.

وإذا وهب شخصٌ في مرضه هبةً لأحد ورثته، وبعد ذلك مات الوارث، وهو الموهوب له قبل الواهب نفسه؛ فهذه الهبة تصح بشرط احتمال ثلث ماله لها، ولأن الموهوب له بموته قبل الواهب خرج من الوارثين له.

وإذا أعطى شخصٌ هبةً لأحد ورثته في مرضه، ولكنه أصبح صحيحاً من هذا المرض، ومن ثم مات من مرضٍ غيره؛ فإن هذه الهبة جائزة عندهم، وذلك لأن مجيء هذه الصحة بعد مرضه أصبح مانعاً من أن يكون ما يقدمه لوارثه هو من قبيل الوصية.

وأما إذا وهب شخصٌ هبةً لآخر أجنبي عنه في مرض موته، ولكن مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة؛ كانت الهبة باطلة، ذلك لأن الهبة لا تتم عندهم إلا بالقبض، وأما إذا أقبضه الواهب قبل موته، وكانت من ثلث ماله، وكان ثلثها يحتملها؛ صحت هذه الهبة، وما يعجز عنه الثلث تُرد منها⁽¹⁾.

هبة المريض عند الحنابلة: قال الحنابلة في هبة المريض: أنه إذا وهب شخصٌ هبةً في مرضٍ غير مرض موته، أو كان المرض يُخاف منه، أو مما لا يُخاف منه، كالصداع، ووجع الضرس، والرمد، ولكنه مات الواهب بهذه الأمراض، أو أصبح مرضه مخوفاً منه، ومات به؛ فإن هبته صحيحة، وفي حكم الصحة، لأنه في العادة هذه الأمراض لا يُشعر بالخوف منها.

وأما إذا وهب المريض هبةً في مرضه المخوف، مثل: الورم في الدماغ، وأمراض العقل، والقلب، والرئة، والطاعون، وغيرها، والمرض المخوف هو: ما يكثر منه حصول الموت، فهؤلاء هباتهم؛ ولو كانت محاباةً، أو وقفاً، أو عتقاً؛ فهي كالوصية في أنها لا تصح لأحد الورثة في شيءٍ غير الوقف، كأن يكون ثلثاً، أو أقل منه.

(1) ينظر: المصدر السابق، 290/8-291-292.

ولا تصح عندهم الهبة لأجنبي بأكثر من الثلث، إلا إذا أجاز الورثة فيهما، أي: فيما إذا كانت لأحد الورثة شيء ما، أو ما كانت للأجنبي زيادةً على الثلث.

ودليلهم على ذلك: ما رُوي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم)⁽¹⁾، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في الحديث: "في الزوائد في إسناد طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غير واحد".

وكذلك استدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)⁽²⁾، فهذا دليل منهم على أنه لا تجوز الهبة بأكثر من الثلث، كالوصية.

وإذا وهب رجلاً مريضاً أمته، فإنه يجرم على الموهوب له أن يطأها حتى يبرأ منها الواهب، أو أن يموت، وحتى تصح هبته، يجب أن يتبين في أمها، هل خرجت من ثلث ماله، أم أكثر؟ واختلف الخنابلة في المسألة، فمنهم من قال: يجوز للموهوب له أن يطأها قبل أن يبرأ منها الواهب، أو أن يموت.

وقال آخرون منهم: أنه لا يجوز له أن يطأها قبل تبرئة الواهب منها، لأنها متوقفة على إجازة الورثة. وقال بعضهم: هذه الأمة الموهوبة هي: في الظاهر أصبحت ملك الموهوب له بقبضها، وكذلك يموت الواهب، فلذلك لا يُمنع من التصرف فيها، لأنه مظنونٌ أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة

(1) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2709، 904/2.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1668، 1288/3.

وإذا وهب شخصٌ هبةً لغير وارثٍ في حال صحته، ولكن تم قبضها في حال مرضه؛ فتعتبر هذه الهبة من

ثلث ماله، وذلك اعتباراً بوقت القبض، لأنه هو وقت لزومها

وإذا اختلف الورثة؛ والموهوب له في أنه: هل تمت الهبة في الصحة، أو في المرض

فقالوا: إذا تمت الهبة في حال الصحة؛ فإنها تكون من رأس مال الواهب، وأما إذا كانت الهبة في مرضه؛

فإنها تُعتبر من ثلث ماله، وهذا قولهم عن الفروع في شرح المنتهى

فالحلاصة عندهم هو: أن الهبة في مرض الموت حكمها، حكم الوصية في بعض الحالات، منها:

1- إنه يقف نفوذها وإجازتها على أن يكون خروجها من ثلث ماله، أو أن تكون متوقفةً على إجازة

الورثة.

2- لا تصح الهبة لأحد الورثة؛ إلا إذا أجازها بقية الورثة.

3- الهبة والوصايا تتزاحمان في ثلث ماله؛ إذا وقعتا معاً في وقتٍ واحدٍ

4- تخرج من ثلث ماله وقت موته بالضبط؛ وليس قبله، أو بعده⁽¹⁾.

فبعد عرض قول المجلة، وأقوال وأدلة المذاهب الأربعة في مسألة هبة المريض، وهل تجوز، وتصح،

أم لا؟ فيمكننا التوصل إلى أن المجلة، والمذاهب الأربعة اتفقوا على أن هبة الواهب المريض تجوز في حدود

ثلث ماله، إذا احتل ثلث ماله هذه الهبة، فإنها تُجاز، وتُضسى، وأما إذا كانت الهبة أكثر من ثلث ماله؛

فإنها تُرد، إلا إذا أجازها الورثة.

وكذلك اتفقوا على أنه: إذا وهب المريض هبةً لأحد ورثته؛ فإنها لا تصح، إذا لم يجزها

الورثة الباقون، وذلك لأنها أصبحت كالوصية، ولا وصية لوارث بالاتفاق.

(1) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 322/4-323 وما بعدها.

يُلاحظ اتفاق المجلة والمذاهب الفقهية على أن هبة المريض نافذة في حدود الثلث، فإن زادت

الهبة عن الثلث؛ توقف إمضاؤها على إجازة الورثة لها والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

بعد أن انتهت الباحثة من كتابة بحثها المتواضع في أحكام الهبة في مجلة الأحكام العدلية ومقارنتها مع المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، فقد آن لها أن تُجمل ما توصلت إليه من نتائج قد تفيد طلبة العلم الشرعي ومنها:

1. تتألف مجلة الأحكام العدلية من تشريعاتٍ في أحكام المعاملات، بدأت بأحكام البيع وانتهت بأحكام القضاء، كما حوت أحكام الأحوال الشخصية.
2. كانت أحكام المجلة بمثابة قانون الدولة العلية العثمانية، فإليها يرجع القضاء، وبها يحكمون في القضايا عند التحاكم إليهم.
3. اعتمدت مجلة الأحكام العدلية المذهب الحنفي مرجعها الأساس، ولكن لم تتقيد برأي الإمام أبي حنيفة دائماً، فقد أخذت برأي الإمام محمد بن الحسن في مسألة بيع المعدوم، مع أنه مخالف لرأي الإمام، كما أخذت برأي الإمام أبي يوسف بعدم جواز رجوع المستصنع له في البيع بعد إتمامه.
4. خرجت المجلة عن المذهب الحنفي في مسائل قليلة، كما في مسألة شروط البيع حيث أخذت بقول عبد الله بن شبرمة مع أنه خارج عن رأي المذاهب الفقهية.
5. اتفقت المجلة مع المذاهب الأربعة في تعريف الهبة، فمعانيها متقاربة ومتوافقة.
6. اختلفت المجلة مع الجمهور في مسألة رجوع الأصول عن الهبة للفروع، فقد اعتمدت مذهب الحنفية في جواز الرجوع عن الهبة بعد القبض للوالدين، والجد والجددة إذا وهبوا الولد شيئاً، وهو مخالفٌ لرأي جمهور الفقهاء غير الحنفية.
7. اتفقت المجلة مع جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في أحد القولين عنه، في عدم جواز الرجوع عن الهبة بين الزوجين.

8. اتفقت المجلة مع جمهور الفقهاء في جواز هبة المريض مرض الموت في حدود ثلث ماله، قياساً على

الوصية، ولا يجوز للمريض أن يهب بأكثر من ذلك إلا بموافقة الورثة.

9. لا تصح هبة المريض مرض الموت لأحد ورثته، إلا إذا أجازها الورثة الباقون، لأنها كالوصية، ولا

وصية لوارث باتفاق.

10. ذكرت المجلة جواز هبة المريض -مرض الموت- الذي لا وارث له لمن شاء، إذ لا يتعلق

بماله حقٌّ لأحد، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجين اللذين لا وارث لهما، وعندها لا يحق لبيت المال

منع إمضاء تلك الهبة.

11. ذهبت المجلة وجمهور الفقهاء إلى أن القبض شرط إمضاء هبة المريض مرض الموت، أما

إن لم يقبضها الموهوب له؛ فإن للمريض وورثته الرجوع عن الهبة.

12. اتفقت مجلة الأحكام العدلية في مسألة الهبة مع مذهب الحنفية في ثلاث مسائل، هي:

تعريف الهبة، وأركانها، وجواز الرجوع عن الهبة بعد العقد والقبض، واتفقت المجلة مع المذاهب

الأربعة في أربع مسائل هي: حكم الهبة وكونها مستحبةً، وفي شرائطها، وفي عدم جواز الرجوع عنها

بين الزوجين، وفي أحكام هبة المريض.

المصادر والمراجع

1. أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
2. الباري، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر، د.ط، د.ت.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه/ صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
4. بطل، محمد بن أحمد. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م (جزء1)، 1991م (جزء2).
5. ابن البيع، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
6. الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير/ سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
7. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م.

8. ابن جامع، عثمان بن عبد الله. **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج1، 2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج3، 4)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ / 2003م.
9. ابن جزى، محمد بن أحمد. **القوانين الفقهية**، د.ط، د.ت.
10. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. **الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ / 2003م.
11. الجصاص، أحمد بن علي. **شرح مختصر الطحاوي**. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط1، 1431هـ / 2010م.
12. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **مناقب الإمام أحمد**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2، 1409هـ.
13. الخطاب الرُعيني، محمد بن محمد. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.
14. الخرشى، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، د.ط، د.ت.

17. الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م.
18. الرافي، عبد الكريم بن محمد. **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997م.
19. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ / 2004م.
20. الرملي، محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، ط: الأخيرة، 1404هـ / 1984م.
21. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ط12، د.ت.
22. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ / 2002م.
23. سامر مازن الثَّبَج. **مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي**. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1428هـ / 2008م.
24. السُّعدي، علي بن الحسين. **النتف في الفتاوى**. تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، عمان - بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ / 1984م.
25. السيوطي، مصطفى بن سعد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ / 1994م.
26. الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.

27. الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. دار المعارف، د.ط، د.ت.
28. الصقلي، محمد بن عبد الله. **الجامع لمسائل المدونة**. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ / 2013م.
29. الطحاوي، أحمد بن محمد. **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، د.ت.
30. الطحاوي، أحمد بن محمد. **شرح معاني الآثار**. حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق؛ من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414هـ / 1994م.
31. الطيالسي، سليمان بن داود. **مسند أبي داود الطيالسي**. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ / 1999م.
32. ابن عابدين، محمد أمين. **رد المختار على الدر المختار**. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ / 1966م.
33. ابن عرفة، محمد بن محمد. **المختصر الفقهي**. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ / 2014م.
34. علي حيدر أفندي. **درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ / 1991م.

35. العيني، محمود بن أحمد. **البنائة شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.
36. الغنيمي، عبد الغني بن طالب. **اللباب في شرح الكتاب**. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
37. فاطمة حافظ. **الفقه الإسلامي وضرورات التقنين: مجلة الأحكام العدلية نموذجاً**. إسلام أون لاين، 2023م.
38. القاضي عبد الوهاب بن علي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.
39. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **المغني**. مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م.
40. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ط، د.ت.
41. القدوري، أحمد بن محمد. **التجريد**. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج- أ. د علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ/2006م.
42. القرطبي، يوسف بن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م.
43. الكشناوي، أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**. بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت.
44. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني، آرام باغ- كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، د.ت.

45. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
46. مالك بن أنس بن مالك. المدونة. دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.
47. مالك بن أنس بن مالك. موطأ الإمام مالك. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1985م.
48. مالك بن أنس بن مالك. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د.ت.
49. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م.
50. مجموعة من المؤلفين. المجلة، مجلة الأحكام العدلية، فقه المعاملات في المذهب الحنفي. اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/ 2004م.
51. المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
52. المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ/ 1995م.

53. مسلم بن الحجاج القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
54. الدكتور مصطفى الخنّ - الدكتور مصطفى البغا - علي الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413هـ/1992م.
55. أبو النجاء، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
56. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
57. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.
58. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر، د.ط، د.ت.
59. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
60. النووي، يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

61. الهيثمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. روجعت وصححت: على عدة نسخ

بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ/

1983م.

62. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. *الآثار*. تحقيق: أبو الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط،

د.ت.

السيرة الذاتية

أكملت الباحثة دراستها الجامعية في جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان- فرع قطر،
بتخصص الشريعة والقانون- سنة التخرج: 2018م، التحقت لدراسة الماجستير في جامعة
كارابوك- تركيا- قسم العلوم الإسلامية الأساسية، وتعمل حاليا مدرسة للقران الكريم في قطر.



**"MECELLE-İAHKAM- İADLİYYE'DE YERALAN
HİBE KONUSUNUN DÖRT MEZHEBİN TEMEL
FİKİH ESERLERİ İLE MUKAYESESİ**

**2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

Nafiaa DERŞEVI

**Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK**